

# أثر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية على القانون الجنائي الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف:

د. ناتوري كريم

من إعداد الطالبتين:

▪ نانة صارة

▪ زروقي مروة

لجنة المناقشة:

رئيسا ..... جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

الأستاذ

مشرفا ..... جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

د. ناتوري كريم ، أستاذ محاضر قسم أ،

ممتحنا ..... جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

الأستاذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي وهبنا الصحة ومنحنا الصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أما بعد نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا المشرف "ناتوري كريم" الذي كان عوناً لنا وخيراً سنداً ودليلاً بعد

له صبره معنا طيلة فترة إنجازنا لهذه المذكرة وأنه لم يبخل علينا بعلمه ومعرفته مع فائق الاحترام

ونتقدم كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام بالشكر والعرفان على قبولهم مناقشة مذكرتنا وتقدير

ننسى التقدم بالشكر لجميع أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية

## إهداء

الحمد لله حبا وشكر وامتنانا على البدء والختام

أهدي ثمرة نجاحي:

إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبتي وحزني... إلى الكتف التي أضع عليه أثقالي... إلى عزيزي وحبيبي  
الذي أحبه بقدر هذا العالم وأكثر... إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة... داعمي الأول  
في مسيرتي وسندي وقوتي وملادي بعد الله فخري ودنياي (أبي).

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها (أمي).

إلى سندي في الحياة اخوتي (مهدي، مارية، أنس).

إلى صديقاتي اللاتي تعلمت منهن معنى الوفاء (نريمان، شيماء، مايسة).

إلى رفيقة دربي التي رافقتني في هذا العمل (مروة).

سارة

## إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى سندي في الحياة بعد الله "أبي الغالي حفظه الله ورعاه

وإلى من قال الله عنها الجنة تحت أقدامها " أمي الغالية" بارك الله في عمرها وجزاها خير جزاء على

تضحياتها من أجلنا

إلى من أعتز وأفتخر بهم "إخوتي الأعزاء" كل باسمه ومقامه

إلى خالتي الغالية والوحيدة حفظها الله لنا

إلى أعز صديقة على قلبي وأختي الثانية "يسرى"

## قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

الو. م. أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ثانياً: باللغة الفرنسية

**P : Page**

**PP : de page à page**

**Op.cit : open citoto (cité précédent)**

**N° : Numéro**

# مقدمة

يعاني المجتمع الدولي من مشكلة فعالية قواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء عند مخالفتها، فالجرائم الدولية ولطالما كانت تهدد الأمن والسلم الدوليين، لذلك رأى المجتمع الدولي ضرورة إيجاد حلول للحد من هذه الظاهرة، فسعى لإنشاء قضاء جنائي دولي يهدف إلى تفعيل مبدأ العدالة الجنائية بطريقة واقعية وعملية، فبدأت دول التحالف المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بإنشاء محكمتي نومبورغ وطوكيو وبعدها مباشرة قرر مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة إنشاء محاكم دولية خاصة تتمثل في محكمة جنائية دولية في يوغوسلافيا عام 1993 ومحكمة روندا التي جاءت بعدها بسنة مباشرة.

حاول المجتمع الدولي تحقيق الرغبة في إنشاء قضاء جنائي دولي من خلال تأسيسها لعدة محاكم خاصة، وشاركت الولايات المتحدة الأمريكية بدورها في تأسيس هذه المحاكم، إذ بادرت هذه الأخيرة بتقديم دعمها الدبلوماسي بمحاولة إقناع الدول الأخرى للتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات وصياغة النصوص القانونية لهذه المحاكم، كذلك منحت مساعدات لتمويل عمليات المحاكم وبناء المرافق وتوظيف موظفيها، وتوفير معدات الترجمة وخدمات الأمن، وساعدت في جمع الأدلة وملاحقة المتهمين وتقديم خبرتها في التحقيقات والمحاكمات الجنائية، كما دافعت عن شرعية هذه المحاكم في المحافل الدولية.

أبدت بعد ذلك الولايات المتحدة الأمريكية رغبتها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم انعقاد المؤتمر الذي سيشكل هذه المحكمة بمدينة روما الإيطالية من 15 إلى 17 جويلية، وفي الأخير تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة بموافقة 120 دولة بينما امتنعت 27 دولة عن التصويت و07 دول عارضت هذا النظام عند دخوله حيز النفاذ من بينها الولايات المتحدة بقيادة الرئيس "بيل كلنتون"، بعد أن كانت قد وقّعت على النظام الأساسي في 31 ديسمبر 2000، ثم سرعان ما أقدمت على سحب توقيعها عند إدراكها أن هذا النظام لا يخدم مصالحها ومن الممكن أن تتعرض للملاحقة الجنائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

أحدث المجتمع الدولي قفزة نوعية بإنشائه للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بانتقاله من الصبغة المؤقتة إلى الصبغة الدائمة، تتمتع بصلاحيات واسعة النظر في مختلف الجرائم الدولية بشكل مستمر مما يعكس رغبته في تعزيز آليات المساءلة الجنائية على المستوى الدولي بطريقة منهجية ودائمة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز أثر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية على القانون الجنائي الدولي، خاصةً أن القضاء الجنائي الدولي يعتبر وسيلة قانونية يتم من خلالها ردع الجرائم الدولية، مع إبراز الوسائل الدولية المتاحة التي يتم من خلالها تحقيق الأمن والسلم الدوليين، والكشف عن الأهمية التي أولها المجتمع الدولي للمحكمة الجنائية الدولية بإنشاء منظومة من شأنها الحد من الجرائم الدولية، وإبراز الموقف المعادي للولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع حول تأثير سياسة الولايات المتحدة الأمريكية على القانون الجنائي الدولي إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالميل والرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع باعتباره من مواضيع العصر مع الرغبة في إبراز حقيقة الولايات المتحدة الأمريكية لفرض سيطرتها على العالم.

أما الموضوعية فتعود إلى أهمية الموضوع باعتباره يناقش العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الجنائي الدولي، زيادة إلى ندرة الدراسات والمراجع في هذا الموضوع بالنسبة لدور الولايات المتحدة الأمريكية في انشاء المحاكم الجنائية الخاصة مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية، وتناقض رأي الولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة الجنائية الدولية بين الدعم والمعارضة.

إن موضوع تأثير سياسة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية موضوع ذات أهمية، حيث رأينا وما زلنا نرى انتهاج الولايات المتحدة سياسة معادية ضد المحكمة الجنائية الدولية، وعليه نتساءل عن أثر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية إتجاه المحكمة الجنائية الدولية؟

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، بحيث قمنا بتحليل القوانين والاتفاقيات التي اعتمدها الو.م.أ، لتحقيق الحصانة من العقاب، إضافة إلى تحليل قرارات مجلس الأمن الذي يكمن في التطرق إلى شرعيتها والموقف الدولي المتخذ إزاء هذه القرارات، إلى جانب المنهج الوصفي بهدف تقريب المصطلحات القانونية واستخراج النتائج المراد الوصول إليها، والمنهج التاريخي استحضار مختلف المحطات المهمة للقضاء الجنائي الدولي.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا تقسيم الموضوع إلى فصلين، بحيث تم تخصيص (الفصل الأول) للمحكمة الجنائية الدولية والولايات المتحدة الأمريكية، أما فيما يخص (الفصل الثاني) قمنا بدراسة التأثير العملي للولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية.

## الفصل الأول

المحكمة الجنائية الدولية والولايات المتحدة الأمريكية

حاول المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية، قادرة على الحد من الجرائم الدولية فتم وضع نظام أساسي للمحكمة إلا أن محاولاته اصطدمت برفض الولايات الأمريكية التي أوهمت العالم أنها تسعى لإنشاء هذه المحكمة، لكن عند إدراكها أن المحكمة تشكل تهديدا لطموحاتها ومصالحها، حاولت من جانبها إبراز موقفها اتجاه المحكمة بمحاولتها إنشاء محكمة جنائية دولية على طريقتها، لكن هذه المحاولة باءت بالفشل، وذهبت لأسوء من ذلك عندما اتخذت عدة إجراءات في سبيل شل نشاط المحكمة وحماية مواطنيها من المتابعة الجنائية، فسنت قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية المشاركين مع قوات حفظ السلام الأممية، ثم بعدها محاولتها عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول لمنح مواطنيها الحصانة وإفلاتهم من العقاب، إضافة إلى ممارستها عدة ضغوطات على مجلس الأمن بشكل غير مباشر لاستصدار قرارات تمنح الحصانة لمواطنيها لكون هذا الأخير يملك سلطة مخولة له للتدخل في صلاحيات المحكمة بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي .

من هذا المنطلق نتطرق إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية في (المبحث الأول)، ومن ثم نبيّن الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تدعم وجود المحكمة الجنائية الدولية، إذ قادت المفاوضات من أجل إنشائها، إلا أنّ هذا الموقف لم يستمر بعد أن أصبح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حقيقة وواقع حيث اتخذت موقف معارض لها، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية ضغطت على مجلس الأمن لاستصدار قرار يُجَنَّب موظفي الدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي المشاركين في عمليات حفظ السلام الأممية، من المتابعات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل أصدر مجلس الأمن قرارين، القرار 1422 (2002) الذي يقضي بمنح حصانة لموظفي الدول غير الأطراف في نظام روما لمدة 12 شهر المشاركين في عمليات حفظ السلم والأمن الأممية، والذي تم تمديده بموجب القرار 1487 (2003) لمدة عام، ولقد رفض مجلس الأمن تمديد هذا القرار مرة أخرى سنة 2004، بعد ظهور وتداول صور للقوات الأمريكية وهي تعامل بسوء السجناء العراقيين في سجن أبو غريب<sup>1</sup>.

عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول وسن قانون حماية الأفراد قواتها المسلحة<sup>2</sup>، وهذا ما سنتطرق إليه في نقطتين، نتناول موقف الولايات المتحدة الأمريكية ومحاولتها الإفلات من سلطة المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، ثم نتناول الضغوطات الأمريكية لعرقلة دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ (المطلب الثاني).

<sup>1</sup>-القرار 1422 (2002)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4572، المعقودة في 12 جويلية 2002. تم تمديده بموجب القرار 1487، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4772، المعقودة في 12 جوان 2003.

<sup>2</sup>-بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم غير متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص142.

## المطلب الأول

## موقف الولايات المتحدة الأمريكية ومحاولاتها الإفلات من سلطة المحكمة الجنائية

## الدولية

انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة نكّية لمغالطة الرأي العام بشأن نواياها الحقيقية فيما يتعلق بإرساء قضاء جنائي دولي دائم، إذ قادت المفاوضات بشأن نظام روما الأساسي، ثم عرقلة دخوله حيز النفاذ ورفضت الانضمام إليه، إلى جانب ضغوطات أخرى، كاللجوء إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى لمنع تسليم مواطنيها للمحكمة، لتوضيح هذه المسألة نتولى دراسة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية (الفرع الأول)، ثم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية

سعت الإدارة الأمريكية جاهدةً ليكون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة التي تستجيب لتطلعاتها ومصالحها، إذ كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول المتحمسة لقيام قضاء جنائي دولي دائم<sup>3</sup>، حيث قُدمت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1946 المشروع الذي أعده "فرانسيس بيبل" أحد قضاة محكمة نيورمبرغ، والتي تضمنت النص على أن تعتمد الجمعية العامة مبادئ نيورمبرغ ووضع قانون عقوبات دولي شامل مقنن ودائم يحدد الجرائم الدولية التي تمس بسلم البشرية وأمنها، ويحدد العقوبات الواجب توقيعها على مرتكبيها، ولقد

<sup>3</sup>-COULEE Frédérique, « Sur un Etat tiers bien peu discret : Les Etats unis confrontés au statut de la cour pénale internationale », Annuaire Français de Droit International, volume 49, 2003, p 32.

أخذت الجمعية العامة بذلك المقترح وأنشأت لجنة القانون الدولي وكلفتها بدراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية وتقنين مبادئ نيورمبرغ<sup>4</sup>.

أدركت الولايات المتحدة الأمريكية منذ بدء لجنة القانون الدولي في إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها لن تستطيع استعمال حق النقض أمامها مما سيجعل مواطنيها عرضة للمساءلة الجنائية، ويجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول، كما أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة، وهو أمر يستحيل أن نتقبله ومن هنا بدأت حملة الولايات المتحدة الأمريكية في معارضة إنشاء هذه المحكمة، والتي استمرت إلى أن عقد مؤتمر روما، حيث أدت مشاركتها في المفاوضات حتى اللحظة الأخيرة وعملت على إدخال بعض الأحكام التي تساعد فيها بعد، لذلك نتولى تقسيم هذا العنصر إلى عناصر فرعية.

### أولاً: المشاركة التكتيكية للولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات حول نظام روما

دعمت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وحثت الدول الحليفة على الانضمام إليها، إلا أنها بعد ذلك عارضت إنشاءها، فقد، إذ حاولت فرض اتفاقيات ثنائية على الدول المتعاملة معها لاستثناء مواطنيها وجنودها من سلطة المحكمة وأحكامها، وسعت لاستصدار قرارات من مجلس الأمن لمنع محاكمة الجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، والسبب الحقيقي وراء هذا الموقف المتقلب هو الخوف من مساءلة رعاياها وجنودها عن الانتهاكات والجرائم التي يرتكبونها حول العالم<sup>5</sup>.

بعد غياب الوفد الأمريكي عن جلسات اللجنة التحضيرية للمحكمة في دورتها السابعة، بدأ الحديث عن نية إدارة "بوش" بسحب توقيع الولايات المتحدة على نظام روما الأساسي، وهو ما تم بالفعل في

<sup>4</sup> - ولد يوسف مولود، "جهود الولايات المتحدة الأمريكية ليكون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2021، ص 63.

<sup>5</sup> - بن ويراد خيرة، بوعزم عائشة، المناهضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون العقاري، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024، ص 133.

26 ماي 2002، حيث أعلنت الإدارة الأمريكية رسمياً أنها لا تنوي أن تصبح طرفاً في نظام روما وأنها تتحرر من أي التزامات يفرضها هذا النظام.<sup>6</sup>

كانت مبررات الولايات المتحدة الأمريكية لسحب دعمها عن المحكمة الجنائية الدولية تتمحور حول اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة يشكل تهديداً مباشراً للمصالح والأمن الوطنيين الأمريكيين، ومع ذلك هناك أسباب أخرى غير معلنة وراء الموقف المعادي للمحكمة من جانب الولايات المتحدة إثر حروبها في أفغانستان و العراق، مما قد يعرض القوات الأمريكية للمساءلة بموجب المحكمة الجنائية الدولية بسبب الجرائم المزعومة.

كما أن الولايات المتحدة اعتبرت أن الدستور الأمريكي يوفر ضمانات قضائية أفضل من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ومن بين الاعتراضات الأخرى على المحكمة أنها تفرض التزامات على الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، مما ينتهك المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>7</sup>، ولكن هذه الحجة ضعيفة لأن نظام روما الأساسي يطبق فقط على الأفراد وليس على الدول.

تعترض الولايات المتحدة على نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي يسمح بممارسة الولاية القضائية بموافقة الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها أو دولة جنسية المتهم، فهي ترى أن هذا النظام لا يتسق مع مبدأ السيادة الوطنية، لأنه سيسمح بمحاكمة مواطني الولايات المتحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على موافقة الدولة التي وقع السلوك على أراضيها، مع ذلك فإن هذا الموقف ضعيف لعدة أسباب من بينها:

\_ لا يوجد أي مبدأ قانوني يمنع دولة من تفويض حقها في المحاكمة الى هيئة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>6</sup> \_عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية "مقدمات إنشائها"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 133.

<sup>7</sup> \_تنص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر سنة 1987 على أنه: لا تنشأ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

\_ إذا كانت موافقة دولة الجنسية مطلوبة دائماً، فسيؤدي ذلك في الواقع الى جعل المحكمة الجنائية الدولية عاجزة عن محاكمة أي مواطن من دولة أخرى.

\_ وفقاً لمبدأ الولاية القضائية الإقليمية، للدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها الحق في محاكمة المتهم، بغض النظر عن جنسيته.

### ثانياً : حملة الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية

قامت الولايات بشنّ حملة عالمية لتعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية، حيث اتبعت الولايات المتحدة سياسة ضغط ممنهجة ضد المحكمة، وذلك بالتأثير على هيئة الأمم المتحدة، كان الهدف الأساسي للولايات المتحدة هو التفرد بالهيمنة العالمية والاحتفاظ بموازن القوى، لتحقيق ذلك مارست الولايات المتحدة ضغوطات على مجلس الأمن للحصول على قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها، كما قامت بسن قوانين داخلية لحماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، وكل ذلك في إطار استغلال السلطة الممنوحة للولايات المتحدة<sup>8</sup>.

## الفرع الثاني

### معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية

صحيح أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من الدول الداعمة لوجود محكمة جنائية دولية، إلا أن هذا الموقف الإيجابي لم يكن مطلقاً ومجانياً وهو ما أكد عليه الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة السيد "بيل ريتشاردسون" بأن الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة وبعمق بفكرة العدالة العالمية كما أكد السيد "بيل كلنتون" الرئيس الأمريكي الأسبق في عدة مناسبات تمسكه

<sup>8</sup> -ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 06، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 66.

بضرورة وجود محكمة جنائية دولية دائمة، لكن ليس بأيّ شرط فإنّ الوفد الأمريكي كان قد وصل إلى روما محمّلاً بثلاثة أهداف محددة<sup>9</sup>:

1- إن الولايات المتحدة الأمريكية تريد العمل من أجل الوصول إلى مؤتمر ناجح ينتهي بمعاهدة

2- إن المسؤولية الأمريكية عن السلام والتي تتقاسمها أمريكا مع الآخرين يجب أن تكون عاملاً

مهما في عمل المحكمة.

3- إن الولايات المتحدة الأمريكية مقتنعة بأنّ المحكمة لن تكون ناجحة بوجود مدعي عام يملك

سلطة ابتداء التحقيق في الجرائم دون إذن المحكمة أو الطلب من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن.

هذا و يجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت في طليعة مجموعة الدول التي

أصرت على ضرورة موافقة المؤتمر على إعطاء الأولوية للمحاكم المحلية أو الوطنية و على وضع

القضاء الوطني فوق الصلاحيات القضائية أو الحقوقية للقانون الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية،

وبعبارة أخرى ستبقى الأجهزة القضائية الوطنية، متمتعة بالمسؤولية الأولى عن ملاحقة ومقاضاة

المتهمين بجرائم الحرب الموجودين داخل حدودها الإدارية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، لن تبادر

إلى العمل إلى حين تكون المحاكم الوطنية عاجزة أو غير راغبة في ممارسة دورها القضائي، ولهذا

الاعتبار كان لابد من المحافظة على التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و النظام القضائي الوطني

ذلك ما اتفقت عنه سلسلة من المفاوضات التي جرت في روما آخر المطاف.

أعرب الرئيس الأمريكي "بيل كلنتون" أن دعم محكمة دائمة لجرائم الحرب مرتبطة بشكل خاص

بالتكيز على العلاقة بين المحكمة المقترحة ومجلس الأمن حيث ينبغي أن تكون بدعم من مجلس

الأمن لأي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني<sup>10</sup>.

<sup>9</sup>لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص275.

<sup>10</sup>بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص144.

بعد أن عقد في مدينة روما بين 15/6/1998 و 17/8/1998 مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين المفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية، وانتهى المؤتمر بإقرار النظام الأساسي للمحكمة وأطلق عليه نظام روما الأساسي غير أن الولايات المتحدة صوتت علناً ضد هذا النظام. أما عن الاعتراض الأمريكي لنظام روما الأساسي فيمكن أن نورد في الكلمة التي ألقاها ممثلها في المؤتمر والتي جاء فيها أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة الثامنة من نظام روما تتألف من لائحة طويلة من الأعمال وحيث أن واشنطن تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية الحلف الأطلسي وكذلك مع قوات الأمم المتحدة وأيضاً مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا لا يمكن تصوّر الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيداً عن وطنهم الأم معرضين لضغوط وإجراءات تلاحقهم سياسياً وقضائياً<sup>11</sup>.

ونذكر "جون بولتون" أن الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحظر التحفظات يمثل خطوة ضد الولايات المتحدة الأمريكية<sup>12</sup>.

قد تقيد المحكمة من استخدام الولايات المتحدة الأمريكية القوة العسكرية، وبالتالي تفويض الأمن الوطني والدولي<sup>13</sup>، وصرح رئيس لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس أمام مجلس الأمن، بأن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة لا تؤمن الحماية الكاملة للجنود الأمريكيين من المقاضاة، وبأنه إذا كانت الأمم المتحدة تريد فرض سيطرتها على الشعب الأمريكي فمعنى ذلك أنها تبحث عن مجابهة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الأمم المتحدة، وفي محاولة لتبديد المخاوف الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أبدت جميع الأطراف على اتفاقها أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تتصرف كهيئة قضائية مسيطرة وينبغي لها أن لا تشارك في الملاحقات أو المحاكمات

<sup>11</sup> \_ عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص62.

<sup>12</sup> \_ John R. Bolton, the risk and Weaknesses of the icc from American's perspective, Law and contemporay problems (vol.64: NO.1, Winter 2001).

<sup>13</sup> \_ Benjamin n. Schiff, Building the International Criminal Court, Cambridge University Press, Fiest published in paint format 2008, p254.

ذات الدوافع السياسية، ولهذا السبب كان هذا يمثل ردًا إيجابيًا لتكون المحكمة نزيهة وعادلة، أما بخصوص التحفظات على النظام الأساسي فإنّ ذلك من شأنه أن يضعف قوة وفعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمّ فإنّ التنازلات من هذا القبيل يسمح بالتحفظ لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يجعلها بلا معنى وفاقدة لمبررات وجودها<sup>14</sup>.

وفي سياق موقف الولايات المتحدة من المحكمة، ويأسها من محاولة تقييد اختصاص المحكمة وتأكيدا امتناعها لن يوقف نشاط المحكمة، لم تلغي الحكومة الأمريكية نهائيًا فكرة أن تصبح طرفًا في نظام روما، سيما وأن المحكمة نالت توقيع أكثر من 139 دولة وتصديق أكثر من 76 دولة وبدخول نظام روما حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002 عمدت الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام إلى الاتفاقية بتاريخ 2000/12/31 ظنًا منها أن هذا الانخراط في مجموعة الدول الأطراف يمكنها من الفعالية في هذا الجهاز القضائي الجديد، وقد أكد "بيل كلنتون" الرئيس الأسبق في بيانه أثر التوقيع، أنه بتوقيعنا على المعاهدة لم نتخلى عن موقفنا بشأن الثغرات الموجودة فيها، خاصة أنه لدى تشكيل المحكمة ستمارس سلطاتها لا على مواطني الدول التي لم تفعل ذلك...بتوقيعنا المعاهدة سنتمكن من التأثير في تطوير المحكمة وسنحرم من ذلك بعدم التوقيع<sup>15</sup>.

عند عجز الولايات المتحدة الأمريكية عن تحقيق هدفها جزاء توقيعها على الاتفاقية، لجأت إلى التنصل من التزاماتها، وهو ما تمّ الحديث عنه في إدارة الرئيس "بوش الابن" عن عزمها بسحب توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي معللة ذلك بأن تصديقها على المعاهدة سيمكن المحكمة من مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية، كما أن هناك احتمالًا بإثارة فوضى لدى الولايات المتحدة وتعرض الجنود والمسؤولين الأمريكيين في الخارج للمحاكمة، وهو ما تمّ بالفعل بتاريخ 6 مايو 2002 حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها قامت بأشعار الأمم المتحدة رسميًا عن رغبتها بالآ

<sup>14</sup>- بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 164.

<sup>15</sup> "La stratégie Américaine dans les Grandes Négociations Internationales pour être moins connue n'en est moins Constante: une puissance inégalée dans les faites tente traduire cette réalité en supériorité juridiquement reconnue par les négociations..."، in : Coulée Frédérique، op cite، p 32.

تصبح طرفا في قانون روما، وأنها من ثمّ تسحب توقيعها على هذه المعاهدة وتحرر بناء عليه من أية التزامات يفرضها عليها ميثاق روما<sup>16</sup>.

تستند الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها لأنشاء المحكمة الى عدة أسباب التي سنتناولها

في الآتي:

### أولا: التخوف من إمكانية الملاحقة القضائية للجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعود سبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لقيام المحكمة الجنائية الدولية إلى تفاذي أي تهديد أو خطر قد يلحق بوكالات الشبكات الأمريكية والعاملين فيها والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية او مكشوفة يمكن أن تطالها المساءلة والملاحقة القضائية الدولية، لكن هذه الأسباب واهية، مادام أنّها تضمن محاكمة عادلة وفقا لقوانينها و لنظامها الداخلي فلن يخضع أي من رعاياها في الخارج للمحاكمة، تتعد المحكمة الجنائية الدولية صلاحيتها في حال انتقاء محاكمة المتهمين امام القضاء الوطني، كما أن لا صلاحية للمحكمة الجنائية الدولية إلا على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد 1 جويلية 2002، فلو وضع شرط في النظام الأساسي للمحكمة تخول بموجبه النظر في جرائم مرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي لما انظم أحد الى المحكمة<sup>17</sup>.

### ثانيا: التخوف من عرقلة المحكمة الجنائية الدولية لدور مجلس الأمن

ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن المحكمة الجنائية الدولية تعيق دور مجلس الأمن المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فالنظام الأساسي للمحكمة يعطي سلطة تحديد ومعاينة جريمة العدوان التي هي فقط من اختصاص مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، اذ ترغب الولايات المتحدة الأمريكية في استئثار مجلس الأمن الذي تحكم عليه بهذه السلطة والصلاحية.

<sup>16</sup> \_ Jean François Guitrands, la sécurité international entre nupture et continuité mélanges en l'honneur, Bruylant2007, p555.

<sup>17</sup> \_سوداني نور الدين، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، ص 498.

إنّ الفصل في العدوان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهو ما أكدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية، فمجلس الأمن بمفرده يمكنه أن يتخذ التدابير القسرية التي تعد ضرورية إذا أراد التصدي للعدوان تدارك الموقف، غير أن هذا يثير مشاكل كثيرة منها المشاكل السياسية التي جعلت من الصعب إيجاد توافق في الآراء<sup>18</sup>.

### ثالثاً: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي

اسناد الاختصاص إلى المحكمة أثار جدلاً كبيراً داخل لجنة القانون الدولي وبمعنى آخر هل سيتم مباشرة المحكمة اختصاصها على الدول الأطراف بشكل تلقائي أم يتطلب ذلك شرطاً مسبقاً يتعلق بقبول الدول الأطراف لهذا الاختصاص؟ وهل سيتم هذا الاختصاص ليشمل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي؟ حيث أثارت هذه المسائل نقاشاً حاداً في مؤتمر روما، نجد غالبية الدول أصرت على منح المحكمة اختصاصاً تلقائياً دون الحاجة إلى الالتزام بقاعدة الرضائية بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف، هناك دول أخرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصرًا على جريمة الإبادة الجماعية، على أنّ تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص سواء كانت طرف في النظام الأساسي أم غير ذلك.

نجد أن امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى مواطني دولة غير طرف إذا ما ارتكبت الجريمة على أرض دولة طرف أو على أرض قبلت اختصاص المحكمة أثار مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من أن تمارس المحكمة اختصاصها على القوات العسكرية الأمريكية العاملة عبر البحار حتى مع عدم قبولها لاختصاص المحكمة، وهذا ما سيمنع الولايات المتحدة وفق رأي وفدها من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها أو المشاركة في عمليات التدخل الإنساني.

<sup>18</sup> \_ يجب التذكير أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاتفاقيات الدولية المهمة كان دائماً متارجح، وكانت دائماً تعرقل وتتهرب من التزامها بتطبيق بعض الاتفاقيات ذات الأهمية خاصة في مجال نزع السلاح، حماية البيئية، حماية حقوق الإنسان بما فيها القضاء الجنائي الدولي، لتفاصيل أكثر أنظر: Coulée Frédérique, op.cit, p32-33

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية أن تعدل من صياغة هذا النص ذلك عن طريق اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته إذا كانت هذه الدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي خصوصاً عندما يكون هذا المتهم في مهمة رسمية، ولكي تتجنب الولايات المتحدة الأمريكية الانتقادات التي واجهتها بسبب الموقف باعتباره يتعارض مع مبدأ الإقليمية قالت أنها وإن كانت تعترف للدول بهذا الحق فإنها لا تعترف به لمنظمة دولية<sup>19</sup>.

كما صرح السفير الأمريكي السيد "دافيد شيفلر" في مؤتمر روما قائلاً أن الولايات المتحدة الأمريكية في الحقيقة قوة عسكرية عالمية، في حين أن غيرها من الدول ليست كذلك، قواتنا العسكرية كثيراً ما تدعى الى خارج أراضينا في مواقع النزاعات من أجل تدخل انساني، أو لجلب مواطنين أمريكيين يتواجدون في بيئة تهددهم، أو للتعامل مع الإرهابيين، أو لإنقاذ حياة رهائن.

تعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أنه للالتزام باتفاقية دولية وبأثارها يجب أن تكون طرفاً لتسري عليها، لكن المحكمة الجنائية الدولية تعطي الاختصاص على مواطنين ليسوا من دولة مصادقة على الاتفاقية وهذا يعتبر انتهاكاً لمبدأ السيادة<sup>20</sup>.

يكشف موقف الولايات المتحدة الأمريكية في الواقع عن ازدواجية موقفها و تناقضها مع نفسها، فمن ناحية تتمسك الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ السيادة الوطنية ، و تشتترط موافقة الدولة التي ينتمي إليها المتهم، و من ناحية أخرى فإن هذا الموقف ينكر في الواقع نظرية التدخل الانساني، والتي يتم تفعيلها من قبل المحكمة الجنائية الدولية تحت الغطاء القانوني والشرعي الدولي، في النهاية تم تجاهل موقف الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جاء نص المادة 12 من النظام الأساسي متفقاً مع رأي الأغلبية، و هذا أحد الأسباب التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التراجع عن التصديق على نظام المحكمة<sup>21</sup>.

<sup>19</sup> \_ سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص495.

<sup>20</sup> \_ **DETAILS Julien**, « Les Etats-Unis et la cour pénale Internationale », Droits Fondamentaux, N 3, Janvier-décembre 2003, P34-35, IN : [WWW.Droits.Fondamentaux.org](http://WWW.Droits.Fondamentaux.org).

<sup>21</sup> \_ سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص 495.

## المطلب الثاني

## آليات عرقلة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية

أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها للمحكمة الجنائية بوضعها قوانين داخلية لشل توسع نطاق المحكمة واختصاصاتها التي تحصلت عليها بموجب قانون روما الأساسي<sup>22</sup>، الذي قررت أغلب الدول بدورها تبنيه ليصبح بعدها دليل عمل المحكمة دولياً، فسعت أمريكا لقانون حماية الأفراد المسلحة الأمريكية والذي جاء كعائق أمام عمل المحكمة ليمهد الطريق أمام الولايات المتحدة في سياستها التي تنتهجها ضد المحكمة الجنائية الدولية<sup>23</sup>، ولم تتوقف معارضة أمريكا للمحكمة عن هذا الحد، بل امتدت لأكثر من ذلك عند محاولة عقدها لاتفاقيات ثنائية تخص الحصانة والإفلات من العقاب لحماية مواطنيها من الملاحقة الجنائية، وبهذا نتطرق للحديث لقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية في (الفرع أول)، ونهاية بعقدها اتفاقيات ثنائية مواطنيها وإفلاتهم من العقاب في (الفرع ثاني).

## الفرع الأول

## قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية

تبنت أمريكا قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) الذي اقترحه رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي، "جس هلمز"<sup>24</sup>، وينص هذا القانون على أن جميع الرعايا

<sup>22</sup> \_ « La Politique Américaine a été mimée selon deux axes différentes : Par L'intermédiaire de mesures unilatérales et par l'intermédiaire de négociations bi ou multilatérales » Voir : **DETAILS julien**, op. Cit, P34.

<sup>23</sup> \_ محمد شريف بسيوني، المحكمة الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص143.

<sup>24</sup> \_ Slim Laghmani, et autrs, Affaires et document de droit international, Centre de Publication universitaire, Tunis, 2005.

الأمريكيين تشملهم الحماية بموجب إعلان الحقوق والدستور الأمريكي، وطبقا لهذا القانون يعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولين الأمريكيين كذلك للمتابعة الجنائية، وهو أمر لا يكمن للولايات المتحدة قبوله وتسليم رعاياها للمحكمة<sup>25</sup>.

يعتبر هذا القانون كموقف لأمريكا اتجاه المحكمة الجنائية الدولية<sup>26</sup>، ويستتج مضمون هذا القانون فيما يلي:

### أولا: حظر كافة أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

ينفذ هذا الحظر على المحاكم الأمريكية والحكومة الفيدرالية والحكومات المحلية، وينطبق كذلك على جميع الأشخاص المتواجدين على الأراضي الأمريكية، عدم تكريس موارد الحكومة الأمريكية لدعم العمليات التي تقوم بها المحكمة كحبس أو ملاحقة مواطنيها أو الأجانب المقيمين على أراضيها، إضافة لمنع القيام بأيّ عمليات تفيد التحري أو التحقيق أو المتابعة القضائية في الولايات المتحدة.

### ثانيا: الحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية

يتعلق بحق استعمال الفيتو وحق التصويت للرئيس الذين تملكهما أمريكا في مجلس الأمن من أجل توفير ما ينبغي في جميع القرارات المعتمدة في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة المعنيين بعمليات حفظ السلام، وتعفي هذه القرارات أفراد القوات المسلحة الأمريكية من المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ما لا يسمح لهذه الأفراد بالمشاركة في عمليات حفظ السلام باستثناء

<sup>25</sup>- موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد

12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2018، ص 398.

<sup>26</sup>- غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية اتجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016، ص 354.

العمليات التي تقوم في دول ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة<sup>27</sup>، ويمكن السماح للقوات الأمريكية بالمشاركة في العمليات الأخرى بقرار من رئيسها ولا يتم ذلك إلا بثلاث شروط نذكرها في ما يلي:

- إعلان مجلس الأمن عن قرار يضمن الحصانة للقوات المسلحة الأمريكية المشاركة في عمليات حفظ السلام.

- لا يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي التي تطبق فيها العمليات العسكرية أو يعقد اتفاق من طراز "اتفاق المادة 98" بين كل من أمريكا والدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية<sup>28</sup>.

\_ وجود مصلحة قومية تبرر المشاركة في العملية المعنية.

### ثالثا: حظر تقديم أي مساعدة عسكرية لدول التي صادقت على نظام روما الأساسي

يحظر هذا المقطع تقديم مساعدة عسكرية من طرف الولايات المتحدة لأي دولة كانت قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا الحظر يشير لبعض الحالات التي يمكن أن تستثنى بعض الدول من هذه القاعدة لما يخدم المصالح القومية الأمريكية، ومن هذه الاستثناءات الدول الأعضاء التي تنتمي لحلف الشمال الأطلسي، وحلفاء أمريكا<sup>29</sup>

<sup>27</sup> \_ « ... ASPA L'American service-Membres Protection Act of 2022 est a l'ogine de toute la Politique américaine déployée contre la CPI ... », voir : DETAIS Julien, op, cit, p 35.

<sup>28</sup>-تنص الفقرة 2 من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليها بعد، عدل بموجب تقارير لمرات عديدة. على أنه: لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم من الدولة الموجه اليها الطلب أن تتصرف على النحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تقتضي موافقة الدولة كشرط تقديم شخص تابع لتلك الدولة الى المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسله للإعطاء موافقتها على التقديم

<sup>29</sup> \_ **Clémence Bouquemont**, La Cour pénale internationale et les États-Unis, L'Harmattan, Paris, 2023, p 23.

## رابعاً: سلطة تحرير مواطني الولايات المتحدة المعتقلين من المحكمة الجنائية الدولية

يمنح هذا المقطع للرئيس الرخصة لاستعمال جميع الطرق لتحرير المواطنين الأمريكيين المعتقلين من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الترخيص كان سبباً لمنح هذا القانون تلك التسمية، ويمنح ذات القانون أيضاً للرئيس رفع الحظر المذكور<sup>30</sup>.

ولقد تم ادخال تعديل على هذا القانون وسمي "تعديل دود" يسمح للولايات المتحدة الأمريكية المشاركة في الجهود الدولية المبذولة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، من أمثال "أسامة بن لادن"، "صدام حسين"، وغيرهم من أعضاء تنظيم القاعدة. ويتبين من ذلك أن المصالح الوطنية تعلل جميع التناقضات للوفاء بضمان حصانة الرعايا الأمريكيين هذا من الناحية، ومن ناحية أخرى مقتضيات مكافحة الإرهاب<sup>31</sup>.

## الفرع الثاني

## عقد اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب

بعد فشل الولايات المتحدة الأمريكية في معارضة المحكمة الجنائية الدولية، حاولت جعل دول العالم تدخل معها في اتفاقيات ثنائية بغية كسب الحصانة والإفلات من العقاب، وبالتالي تتعهد هذه الأخيرة بموجبها بالامتناع عن متابعة مواطني الولايات المتحدة قضائياً، أو حتى قيامها بتسليم مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، ولا تسمح بنقلهم عبر أراضيها إلى المحكمة

<sup>30</sup> ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء محكمة جنائية دولية على الطريقة الأمريكية، المرجع السابق، ص 61.

<sup>31</sup> \_ سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص 520. أنظر أيضاً:

الجنائية الدولية، وهو الهدف الأساسي للاتفاقية، فما نستنتج من خلال إبرام اتفاقية الحصانة والافلات من العقاب أن الولايات المتحدة تحاول عرقلة سير عمل المحكمة بصفة خاصة<sup>32</sup>.

إضافة إلى رغبة أمريكا للتقليل من شأن المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة شل دورها القضائي، مما أثار غضب الكثير من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، فطالبت هذه الأخيرة برفض التوقيع على اتفاقيات الحصانة التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية<sup>33</sup>. لذلك نتولى تقسيم هذا العنصر إلى عناصر فرعية أمثلة عن بعض اتفاقيات الحصانة (أولاً)، ثم الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة لغرض عقد اتفاقيات الحصانة (ثانياً).

### أولاً: أمثلة عن اتفاقيات الحصانة والافلات من العقاب

تنقسم اتفاقيات الحصانة والافلات من العقاب التي تحاول أمريكا إبرامها لاتفاقيتين هما:

اتفاقية (SOFA) وتمثل نظام اتفاق القوات، وهي اتفاقية متبادلة في التعامل بمعنى أنها تطبق في الدول المضيفة لقوات الدول المرسله، وفي الدولة المرسله لقوات الدولة المضيفة حين ترسل للتدريب أو المناورات العسكرية، ومن الممكن أن تكون أحادية التعامل أي فيما يتعلق بقوات الدولة المضيفة، كما يمكن أن تمتد لفترة طويلة، أو فترة وجيزة، وكأمثلة عن اتفاقيات (SOFA) ذات الفترة الوجيزة، الاتفاقية التي تم توقيعها من طرف الولايات المتحدة وبنغلاديش في 1998، ومع بوتسوانا في 2001، لتقديم المساعدات الإنسانية، والتدريب والمناورات العسكرية<sup>34</sup>.

اتفاقية (SOMA) تتمثل في نظام اتفاق المهمات، وهي اتفاقية تعقد بين الدولة المضيفة ودولة أو مجموعة الدول أو منظمة دولية، تقوم بتنظيم الوضع القانوني للمهمات أو البعثات على إقليم الدولة

<sup>32</sup> \_ ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة في إنشاء محكمة جنائية دولية، المرجع نفسه، ص 62.

<sup>33</sup> \_ بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 150.

<sup>34</sup> \_ الأمير فؤاد القاسم، آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، دار الغد، بغداد،

2008، ص 48.

المضيفة، بتقديم لها الامتيازات والحصانات التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ومثال عن ذلك مهمات الخبراء الأميين إلى أي منطقة من مناطق النزاعات المسلحة<sup>35</sup>.

### ثانيا: الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية لغرض اتفاقيات الحصانة

أعلنت الولايات المتحدة في 01 جويلية سنة 2003، عن سحب مساعداتها العسكرية التي تمنحها إلى 35 دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، كانت قد امتنعت عن التوقيع عن اتفاقيات الحصانة من العقاب مع أمريكا، وفي الثامن من ديسمبر 2004 اتجهت إلى أبعد من ذلك بسحبها المساعدات الاقتصادية من الدول التي رفضت التوقيع على الاتفاقيات.

يؤكد المحامي الفرنسي "ويليام بوردون" بشأن نص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة، أن ما جاء في دراسة التحالف السابقة الذكر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية إذ أنه لا يمكن للمحكمة طلب التسليم، أو إمداد أية دولة بمساعدة ما يمكنها من التعامل على نحو يتعارض مع التزاماتها الدولية، واتفاقية فيينا لسنة 1969 بشأن الامتيازات والحصانة الدبلوماسية، ووحدها الدولة المعنية التي ينتمي إليها الشخص من يسمح لها برفع هذا النوع من الحصانات<sup>36</sup>.

يقول بهذا الشأن الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي أن التعارض المتواجد بين المادة (27) والمادة (98) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يظهر الضعف الذي يعاني منه التشريع وهو ما ينعكس سلبا على سير عمل المحكمة، خاصة أنه لا يمكن للمحكمة أداء مهامها إلا بعد رفع الحصانة عن المتهمين من قبل الدولة التي ينتمون إليها<sup>37</sup>.

<sup>35</sup> \_ Aurel Sari, Statue of Forces and Status Of Mission Agreements under the ESDP : The EU's Evolving Practice, European Journal of International law, volume19, Issue 1, 2008, P 67

<sup>36</sup> \_ William Borden et Emmanuelle Duverger, la Cour pénale internationale, Ed Du Seuil, Paris, 2000, P 264.

<sup>37</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 145

إن أمريكا في تفسيرها للمادة (98) ينتج عنه إضعاف لنجاعة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة، وإفساد تأثيره كجهة قضائية دولية متممة للجهات القضائية الوطنية وتساعد على التهرب من العقاب<sup>38</sup>.

أخفقت أمريكا في حملتها العالمية لعقد اتفاقيات الحصانة من العقاب، مع أن ما ذكرته الأخبار على أن ما يقارب 100 دولة قامت بالتوقيع على هذه الاتفاقيات مع أمريكا، إلا أن الواقع عكس ذلك فجل الاتفاقيات لم تدخل حيز النفاذ ولا حتى تم التصديق عليها، كما أنه تم رفض إبرام مثل هكذا اتفاقيات من الدول، وهذا ما يؤكد تشبث هذه الدول بالتزاماتها بالعدالة الدولية، بالرغم من سحب المساعدات العسكرية والمساعدات الأخرى المقدمة من الولايات المتحدة<sup>39</sup>.

إن الاتفاقيات الأمريكية تشكل خطراً بسبب ضعف التشريع الأمريكي فيما يتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، في حال اقرارها خارج حدود الدولة فمثلاً جريمة الإبادة الجماعية فلا ولاية قضائية للمحاكم الفدرالية عليها باستثناء إذا ما كان مرتكب الجريمة مواطناً من رعايا أمريكا، ولا يتضمن ذلك أفراد القوات المسلحة الأمريكية<sup>40</sup>.

<sup>38</sup>- سلمان شمران عذاب العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص، 206.

<sup>39</sup>- ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء محكمة جنائية دولية على طريقتها، المرجع السابق، ص 64.

<sup>40</sup>- سلمان شمران عذاب العيساوي، المرجع نفسه، ص 212.

## المبحث الثاني

## الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها

يخضع مجلس الأمن لسيطرة العديد من الدول الكبرى فيه وبالأخص هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية التي تكن عداء ومعارضة شديتين للمحكمة الجنائية الدولية، فبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز التنفيذ في الأول من جويلية عام 2002، قرّرت أمريكا اعتماد بعض من الإجراءات القانونية في سبيل توفير الحماية لمواطنيها، من أيّ متابعة قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 27 جوان 2002 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة (16) من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها الشخصية، وفعلاً أثمرت ضغوطات الولايات المتحدة وقام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (1422) بتاريخ 12 جويلية 2002، وفي 12 جوان 2003 تمكنت واشنطن بدفع مجلس الأمن لتجديد هذا القرار من خلال إصدار القرار (1487) ، وعليه نتناول قرار مجلس الأمن رقم (1422) في (المطلب أول) والقرار رقم 1487 (المطلب الثاني)

## المطلب الأول

## قرار مجلس الأمن رقم 1422

تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إقناع مجلس الأمن بتبني القرار رقم (1422)<sup>41</sup>، الذي منح حصانة قضائية لأفراد القوات الأمريكية العاملين لدى قوات حفظ السلام<sup>42</sup>، فقام مجلس الأمن في عام 2002 بإصدار القرار تحت عنوان "حفظ السلم من طرف الأمم المتحدة" ويعتبر أول قرار يصدر عن مجلس الأمن يعلق بموجبه نشاط المدعي العام، إذ طلب بشكل صريح بالتعاون مع أحكام المادة (16)

<sup>41</sup> - القرار رقم 1422 (2002)، السالف الذكر.

<sup>42</sup> - بن عيسى الأمين، "معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني"، المركز الجامعي.

أحمد بن يحيى الونشريسي، المجلد 09، العدد 04، تسميلت، 2018، ص 108.

من نظام روما الأساسي، بأن تمتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة كاملة بدءاً من جويلية 2002 عن مباشرة أي تحقيق في حال إثارة قضية تمس موظفين لدولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي العاملين في قوات حفظ السلام الأممية. ومن خلال هذا نتحدث عن التهديدات الأميركية التي لجأت إليها للضغط على مجلس الأمن في إصدار قرار (1422) في (الفرع الأول) إضافة إلى التطرق إلى مدى شرعية قرار مجلس الأمن رقم (1422) في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الضغوطات الأمريكية لاستصدار قرار 1422

تم اعتماد القرار (1422) من طرف مجلس الأمن في الثاني عشر من مايو 2002 وجاء هذا القرار ليطالب المحكمة الجنائية الدولية بعدم التحقيق أو مقاضاة أفراد ينتمون لدول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي بالرغم من معارضة 100 دولة لهذا القرار<sup>43</sup>، بهذا سنتحدث عن الظروف التي كانت سبباً في استصدار القرار رقم (1422) (أولاً)، ومحتوى هذا القرار (ثانياً).

#### أولاً: ظروف صدور القرار رقم 1422.

أصدر القرار من طرف مجلس الأمن تحت تهديدات الولايات المتحدة التي استهلتها بسحب قواتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، فلجأت إلى استعمال حق النقض في 30 جوان 2002 لوقف تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، وتعتبر هذه كوسيلة تهديد لمجلس الأمن، لتجنب أي خطر أو تهديد قد يزعج جنودها الأمريكيين والموظفين في منظمة الإغاثة، في حال ما طالتها المتابعة الجنائية الدولية<sup>44</sup>.

<sup>43</sup> - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 90.

<sup>44</sup> - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 205.

تمادت أمريكا لأكثر من ذلك عندما أعلنت عن رفضها دفع الحصص المالية المقررة لدعم العمليات التي تقوم بها القوات الأممية، والتي تساهم فيها بنسبة تقدر بـ 25%، في حال ما تقاعس مجلس الأمن عن إصدار هذا القرار، ولم تتوقف عند منح الحصانة لقواتها المسلحة بل طالبت بمنح الحصانة أيضاً للمسؤولين الأمريكيين بالخارج، وأن يضع المجلس ضمن قراراته نصاً يقضي بأن لا تمتد ولاية المحكمة الجنائية الدولية لتمس مواطني الدول التي لم تصادق على نظام المحكمة، المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

وفي ظل هذه التهديدات امتثل مجلس الأمن الدولي لطلبات الولايات المتحدة وقام بإصدار القرار رقم (1422) لإعفاء الأمريكيين لمدة سنة من مقاضاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية و يعتبر محتوى هذا القرار انتهاك واضح وخرق صارخ لما جاءت به المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي للجمعية العامة الانفراد بحق عقد اتفاقيات تقدم لموظفيها الامتيازات والحصانات، وبهذا يتبين لنا أن مجلس الأمن قد تعدى على صلاحيات الجمعية العامة<sup>45</sup>، لكن هذه الدواعي التي أدت لتبني قرار (1422) تلاشت عند ابداء الولايات المتحدة عن رغبتها في تجديد هذا القرار<sup>46</sup>

### ثانياً: محتوى القرار رقم 1422

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1422) بعد أسبوع واحد فقط من بدء سريان عمل المحكمة الجنائية الدولية، ونص القرار في مادته الأولى على ضرورة امتناع المحكمة لمدة اثني عشر شهراً عن البدء في أي إجراءات للتحقيق أو المحاكمة في حال إثارة قضية تتعلق بمسؤولين أو موظفين تابعين لدولة مساهمة في عمليات الأمم المتحدة، علاوة على ذلك ضمن القرار الحصانة لمدة عام كامل لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام الأممية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتشمل

<sup>45</sup>- بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 108.

يوي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص

<sup>46</sup>-القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 161.

هذه الحصانة أيضاً جميع الدول التي لم تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من العاملين في قوات حفظ السلام<sup>47</sup>، على الرغم من أن الحصانة التي منحها مجلس الأمن في القرار (1422) كانت مقررة لمدة عام فقط إلا أن مجلس الأمن أعرب عن نيته بتجديد الحصانة كلما اقتضى الأمر لمدة إضافية تصل إلى عام كامل<sup>48</sup>.

## الفرع الثاني

### مدى شرعية قرار مجلس الأمن رقم 1422

كان للقرار رقم (1422) أهمية خاصة باعتباره أول قرار يجسد سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء الملاحقة القضائية المنصوص عليها في (16) من نظام روما الأساسي، وقد صدر هذا القرار في ظروف معقدة بسبب الضغط الأمريكي باستخدام حق الفيتو، هذا ما أثار استياء المجتمع الدولي أجمع و الفقه الدولي كذلك<sup>49</sup>، فتم توجيه انتقادات لهذا القرار تمثلت في عدم استناده للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (أولاً)، وانتهاكه لنظام روما وميثاق منظمة الأمم المتحدة (ثانياً).

### أولاً: في عدم إعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق لتبرير القرار

إن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي استند إليه لإصدار القرار رقم (1422) لم يمنح لمجلس الأمن صلاحية إصدار قرار (1422) ما يثير التساؤلات حول تعارضه مع الميثاق، وهذا ما جعل بعض الدول تتساءل عن مدى شرعية هذا القرار وبالتحديد ألمانيا التي صرّح مندوبها لدى

<sup>47</sup>- جباري لحسن زين الدين، "طرق إحالة دعاوي للمحكمة الجنائية الدولية وأهم القيود الواردة عليها استناداً لنظام روما الأساسي"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 151.

<sup>48</sup>- حرشاوي علان، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010، ص 23.

<sup>49</sup>- قاري علي، إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكسدة، الجزائر، 2022، ص 340. العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 165.

مجلس الأمن أثناء مناقشة مسودة قرار (1422) يشترط في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وجود تهديد للسلم أو خرق له أو أعمال العدوان، وأي من هذه الأعمال في رأينا غير واردة في هذا القرار، لذلك فإن مجلس الأمن يقوم على نحو خطير بإضعاف مصداقيته<sup>50</sup>، إضافة لخطورة الاستناد إلى الفصل السابع في قرار مجلس الأمن (1422) موضوع الدراسة، لكون هذا الأخير يستهدف حالة استباقية من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، فإنه أيضا يمنح حصانة مستقبلية من المتابعة القضائية عن أعمال يمكن أن يقترفها أشخاص مستقبلا<sup>51</sup>.

### ثانيا: القرار 1422 انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ونظام روما

تشير المادة (27) من نظام روما: "يُطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلا أو منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل بحد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص" وبناء عليه ووفقا لهذه المادة لا يكون للحصانة الممنوحة للأمريكيين من الخضوع للمحكمة أي يكون للمحكمة مفعول تجاه المحكمة<sup>52</sup>، سيما وأن المادة (120) لا تجيز إبداء التحفظات على هذا النظام الأساسي<sup>53</sup>، مما يجعل تحفظ مجلس الأمن كأنه لم

<sup>50</sup> \_ بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 157.50

<sup>51</sup> \_ ضاري محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 267.

<sup>52</sup> \_ راجع المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>53</sup> \_ راجع المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يكن وباطلا بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي العام<sup>54</sup>، فضلا عن كونه يأتي على حساب العدالة والمساواة<sup>55</sup>.

بتعبير آخر بتبني القرار رقم (1422)، فإن مجلس الأمن قد فرض على الدول بصفة عامة نوعا من السلوك عن طريق تعديل الالتزامات التي تربط بين هذه الدول في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والحصانة الممنوحة في هذا القرار متناقضة والمادة (27) من نظام روما الأساسي<sup>56</sup>، وإن تبني هذا القرار سالف الذكر، وحسب ما يرى جانب من الفقه، والبعض من الدول فإن مجلس الأمن بذلك يكون قد قام بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تخطى مجلس الأمن حدود اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>57</sup>، وجاء قرار مجلس الأمن مخالفاً لنص المادة (105) من ذات الميثاق<sup>58</sup>، التي منحت للجمعية العامة صلاحية عقد الاتفاقيات المتعلقة بمندوبي وموظفي الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات، وبالتالي يكون مجلس الأمن قد تجاوز صلاحياته وتعدى على اختصاصات الجمعية العامة<sup>59</sup>

إن القرار رقم (1422) بإعفائه للعديد من الأشخاص الذين يتمتعون بالصفات الرسمية يكون قد أبدى عدم اكتراثه بالغرض الذي ترمي له المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وشكل بذلك خرق صارخ للنظام الأساسي الذي بني على فكرة تحقيق العدالة الجنائية الدولية<sup>60</sup>.

<sup>54</sup>-عصام إسماعيل نعمة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>55</sup>-زعلاني عبد المجيد، "تظرة على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001، ص 95.

<sup>56</sup>-دحماني عبد السلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2018، ص 61.

<sup>57</sup>راجع المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>58</sup>راجع المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>59</sup>دحماني عبد السلام، دور مجلي الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 61.

<sup>60</sup>ساحي صارة، صالح شفيق، تحديات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السياسة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014، ص 58.

## المطلب الثاني

## قرار مجلس الامن 1487

في 12 يوليو 2003، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1487)<sup>61</sup>، ويعتبر هذا القرار تمديد للقرار رقم (1422) وذلك لمدة 12 شهراً اعتباراً من الأول جويلية 2003، عكس القرار الذي اتخذ بالإجماع والذي منح الحصانة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة من الدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي، كانت ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية عاملاً رئيسياً في صدور القرار، حيث هدّدت هذه الأخيرة بسحب تمويلها للأمم المتحدة إن لم يصدر مجلس الأمن مثل هذا، القرار رقمنا هذا المطلب الى فرعين، تطرقنا في (الفرع أول) إلى قرار مجلس الأمن (1487) بوصفه تجديد لقرار (1422)، وفي (الفرع الثاني) تناولنا التراجع عن القرار 2004.

## الفرع الأول

## قرار مجلس الامن 1487 بوصفه تجديد للقرار 1422

بالرغم من أن قرار 1422 (2002) يعطي حصانة لمواطني الولايات المتحدة الذين يعملون في إطار عمليات الأمم المتحدة، إذ لا يخضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن مرة أخرى قام مجلس الأمن بتجديد القرار وللحصول على حصانة دائمة لجنودها، الأمر الذي ولد معارضة دولية معتبرة<sup>62</sup>.

لم تنتهي الصلاحية الزمانية لقرار مجلس الأمن 1422 (2002) حتى بادرت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار جديد لتمديد الحصانة لأفرادها سنة أخرى، وزرعت مسودة مشروع القرار على

<sup>61</sup> \_ القرار رقم 1487، السالف الذكر.

<sup>62</sup> \_ بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 162.

دول الأعضاء، وعقدت جلسة عامة بتاريخ 2003/6/12 حيث استهلّت الجلسة بمدخلة مهمة للأمين العام السيد "كوفي عنان" ويمكن أن نوجز ما قاله على النحو التالي، كان مجلس الأمن قد طلب في العام الماضي بقراره رقم 1422 (2002) المحكمة الجنائية الدولية ان لا تبدأ اية إجراءات للتحقيق او المقاضاة لمدة اثني عشر شهرًا اعتبارًا من يوليو 2002 حيال أيّة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفًا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو أفعال تتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أم تأذن بها، وأعرب المجلس أيضًا عن اعتزامه تجديد ذلك الطلب في الأول من يوليو في كل سنة لفترة 12 اشهرًا أخرى طالما استمرت الحاجة الى ذلك، وهذا هو ما يوشك المجلس على القيام به الان و باتخاذ هذا القرار يستند المجلس من جديد الى المادة (16) من نظام روما الأساسي، واعتقد ان تلك المادة لم يكن القصد فيها شمول هذا الطلب بصورة عامة، وانما طلب محدد بعينه يتعلق بحالة معينة، وبالإضافة الى القلق الذي اشعر به، فان الامتثال للمادة 16 لا اعتبره متطلبًا ضروريًا و أكد أن هذا الأمر يسبب لي قلقًا إضافيًا، ولذلك سوف نتولى تقسيم هذا العنصر الى عناصر فرعية.

### أولاً: ردود الأفعال الدولية بشأن قرار التمديد

قال مندوب اليونان نيابة عن الاتحاد الأوروبي ينص قرار مجلس الامن 1422 (2002) المجلس يعترم تمديد الطلب الوارد فيه مادامت الحاجة قائمة الى ذلك ويرى الاتحاد الأوروبي بان تضمين القرار (1422) لعبارة تمديد الطلب بنفس الشروط لا يمكن تفسيرها بأنها تسمح بالتجديد التلقائي لذلك القرار دون مراعاة الظروف المحددة التي يقدم فيها ذلك الطلب و يؤمن الاتحاد الأوروبي بأن التجديد التلقائي لذلك القرار من شأنه أن ينقض نص وروح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغرضها الجوهرى ألا وهو وضع حد للإفلات من العقاب، ونحث جميع أعضاء مجلس الأمن على بذل اقصى ما في وسعهم بغية التوصل الى حل لحفظ سلامة نظام روما الأساسي ويكفل مواصلة عمليات حفظ دون عائق<sup>63</sup>.

<sup>63</sup> ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 272.

وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن تجديد مجلس الأمن للقرار (1422) على النحو الذي يكشف عن عدم اكتراث مجلس الأمن بالغرض الحقيقي للمادة (16) ونيته توفير الحصانة الدائمة لمواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي المشاركين في عمليات إنشاتها أو إجازتها الأمم المتحدة، ونظرًا للطبيعة الاستثنائية للمادة (16) وبالنظر للهدف والغرض الذي يتوخاهما قانون روما الأساسي لوضع حد للإفلات من العقاب، فإنه ينبغي إعطاءه هذه المادة اضييق تأويل ممكن، و آية محاولة لاستخدام المادة (16) لاعتراض سبيل المحكمة لولايتها القضائية لأكثر من فترة، من شأنها أن لا تتساق مع غرض قانون روما الأساسي ألا و هو ضمان أن يقدم جميع الأشخاص الذين تشملهم الولاية القضائية للمحكمة إلى العدالة في جميع الحالات<sup>64</sup>.

وخاصة مشروع القرار الذي تم اعتماده وتم التصويت عليه بأكثرية 12 صوتًا وهما الاتحاد الروسي، أنغولا، باكستان، بلغاريا، المكسيك، شيلي، الكامبيرون، المملكة المتحدة... أمّا الدول الممتنعة عن التصويت فهي ألمانيا، الجمهورية العربية السورية وفرنسا<sup>65</sup>.

### ثانياً: غياب الإجماع بشأن تمديد القرار

يلاحظ ان القرار (1487) لعام 2003 الصادر من مجلس الأمن لم يحض بإجماع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، حيث تميز هذا القرار عن سابقه هو بامتناع ثلاث دول هي فرنسا، ألمانيا، سوريا عن التصويت عليه فضلاً عن موقف الأمين العام للأمم المتحدة الذي أبدى خوفه من القرار معتبراً أن هذا المسلك من شأنه إضعاف المحكمة الجنائية الدولية، أيضاً تفويض سلطة مجلس الامن<sup>66</sup>. واجه مجلس الأمن انتقادات كثيرة بسبب تجديد القرار رقم 1422 لسنة 2002 بالقرار رقم 1487 2003، إلا أن ذلك لم يمنع السفير الدائم للولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن من

<sup>64</sup>-International Criminel Court : Security Council must refuse to renew unlawful Résolution

1422, <http://www.Amnesty.Org/Ar/Library/info/ior40/008/2003/Ar>.

<sup>65</sup> \_ بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص165.

<sup>66</sup> \_ ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، العدد 04، الكويت، 2005، ص 48.

تقديم مشروع قرار في 19 ماي 2004 يطلب فيه تجديده للمرة الثانية، وهو ما دفع العديد من المنظمات المدنية والدول وبعض أعضاء التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية بالتدبير بذلك، ورأت أن هذا الطلب من غير المناسب ان تتقدم به خصوصاً مع تزامن هذا التجديد مع الفضائح التي ارتكبتها جنودها في سجن أبو غريب في العراق. أجبرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أسابيع من المفاوضات من تقديم نص معدل للمشروع ينص على أن هذا التجديد سيكون للمرة الأخيرة.

## الفرع الثاني

### التراجع عن القرار عام 2004

كان من المنتظر أن تتقدم الولايات المتحدة بمشروع قرار جديد في عام 2004 وذلك للتمديد الوارد في القرارين 1422 (2002) و 1487 (2003) لكن تطورت الأحداث في عام 2004 خاصة ما وقع في العراق من ممارسات غير قانونية وحالات تعذيب ممنوحة على السجناء العراقيين في سجن أبو غريب، تورطت بارتكابها قوات الاحتلال الأمريكي<sup>67</sup>، هذه الفضيحة المدوية أثارت غضباً دولياً وألحقت أضراراً بالغة بمصداقية الولايات المتحدة الأمريكية نظراً لبشاعة تلك الممارسات التي قد تنطوي على بعض جرائم الحرب لكن لقي تمديد القرار رفض بعدم تمديده سواء داخل مجلس الأمن (أولاً)، أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة (ثانياً) وعليه سنتناول في العناصر الأتية ما يلي:

### أولاً: وجود إجماع داخل مجلس الأمن لإنهاء القرار 1422

أمام هذه الأحداث غير المتوقعة من قبل الإدارة الأمريكية، وجدت صعوبات بخصوص مشروع تمديد القرار، وبالفعل سحبت الولايات المتحدة القرار من مجلس الأمن وذلك لعدم توافر الأصوات الواجبة

<sup>67</sup> \_ بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 166.

لصدور القرار، حيث أن سبع دول قد امتنعت عن التصويت، وبهذا الانسحاب اعتبر منسق التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية السيد "وليام بيبس" بأن ذلك يعد نصرًا للعدالة الدولية<sup>68</sup>. الحملة مستمرة من جانب منظمات المجتمع المدني بما في ذلك منظمة العفو الدولية، كما فشلت الحملة العالمية لإبرام الاتفاقيات للإفلات من العقاب، وبالرغم ما ذكرته الأنباء عن أن حوالي 100.

### ثانياً: معارضة الأمين العام للأمم المتحدة تمديد القرار

رفض الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" تجديد القرار، فضلاً عن كون الاتفاقيات التي وقعتها الولايات المتحدة للحصانة لم يتم التصديق على معظمها ولم تدخل حيز التنفيذ وقد رفضت دول كثيرة التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، مما يؤكد التزامها بالعدالة الدولية، حتى في الحالات التي سحبت فيها المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية، وقد سعى أعضاء منظمة العفو الدولية في مختلف أنحاء العالم إلى حث حكومات بلدانهم على عدم الدخول في مثل هذه الاتفاقيات.

على الرغم من معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لم تستطيع مجددًا التأثير على عمل المحكمة الجنائية الدولية، ولم تنجح في منع الدول الأخرى من التعاون الكامل مع المحكمة<sup>69</sup>.

<sup>68</sup> - لندة معمريشوي، المرجع السابق، ص 297.

<sup>69</sup> - بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 167.

## الفصل الثاني

التأثير العملي للولايات المتحدة الأمريكية على

المحكمة الجنائية الدولية

كانت العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية علاقة معقدة منذ بداية المحكمة لمزاولة نشاطها إلى يومنا هذا، لكون الولايات المتحدة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة وستبقى هذه العلاقة في تطور مستمر، بحيث أنه من المرجح أن يستمر التأثير الأمريكي على المحكمة خلال السنوات المقبلة، وقد تحدث تحولات في هذه العلاقة اعتماداً على السياق السياسي الداخلي لأمريكا والمناخ الدولي السائد، وأدت سياسة الولايات المتحدة المنتهجة ضد المحكمة إلى حدوث عدة تأثيرات تتمثل في تقويض شرعية المحكمة بشنّها عدة عقوبات ضد موظفي المحكمة وإعاقة تحقيق العدالة للضحايا بغيةً منها الحدّ من استقلالية المحكمة (المطلب الأول)، هذا بالإضافة إلى رفضها تلقي عقوبات من طرف المحكمة ما يجعلنا نتساءل حول ما إذا هناك إمكانية لمحاسبة مجرمي الولايات المتحدة (المطلب الثاني).

## المبحث الأول

## حول استقلالية المحكمة

مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا دبلوماسية ومالية على الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بهدف عرقلة تحقيقاتها ومقاضاتها لمجرميها، كما فرضت عقوبات على موظفي المحكمة وأفراد أسرهم، سواء كان هذا التحقيق يمسه أو يمس حلفائها (الفرع الأول)، وما يشكل تحدياً أمام استقلالية المحكمة كذلك تدخل الولايات المتحدة في عمل المحكمة عن طريق مجلس الأمن الذي تحصل على صلاحيات إحالة الدعاوي وتوقيفها للمحكمة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## في التأثير على المدعي العام

يعدّ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة الأساسية في النظام الإجرائي للمحكمة، إذ يمارس مهامه بصفة مستقلة ومنفصلة عن الأجهزة الأخرى<sup>70</sup>، بالرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها المدعي العام إلا أنه يخضع لقيود كثيرة من جهة المحكمة في حدّ ذاتها أثناء ممارسته لسلطته التقديرية في مرحلة التحقيق، ومن جهة أخرى يعاني المدعي العام أيضاً من قيود أو عراقيل تحدّ من نشاطه منها التهديدات التي تمارس ضده من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة التي بلغت تهديداتها لموظفي المحكمة الجنائية الدولية مرحلة غير مسبوقة خاصة بعد محاولة المحكمة التحقيق مع الجنود الأمريكيين إثر اقتراهم لجرائم في دولة أفغانستان<sup>71</sup>، وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، ومعارضة

<sup>70</sup> قاسمية خديجة، ساسي محمد فيصل، "اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، المجلد 01، العدد 01، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020، ص 914.

<sup>71</sup> بن ويراد خيرة، بوعمز عائشة، "المناهضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون العقاري، المجلد 12، العدد 01، 2024، ص 143.

تحقيق المدعي العام مع حليفها إسرائيل على الجرائم المقترفة بحق الشعب الفلسطيني في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### حالة أفغانستان

سمحت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية للمدعية العامة "فاتو بن سودة" بمباشرة التحقيق في الوضع في دولة أفغانستان بسبب الجرائم المرتكبة من طرف "حركة طالبان" ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها "قوات الأمن الوطني الأفغانية" ووكالة الاستخبارات "المركزية والجيش الأمريكي"، عادت الدائرة التمهيدية مرة أخرى بالإجماع لرفض طلب المدعية العامة الذي كان في نوفمبر 2017، بهذا يمكننا التطرق إلى عنصرين يتمثلان في رفض الولايات المتحدة التحقيقات في أفغانستان (أولاً)، وتراجع قضاة المحكمة عن التحقيق تحت التهديدات الأمريكية (ثانياً)

### أولاً: الرفض الأمريكي للتحقيق في أفغانستان

أصدر الرئيس الأمريكي " دونالد ترامب" أمراً تنفيذياً يسمح للولايات المتحدة بحظر وصول موظفي المحكمة الجنائية الدولية ومنعهم من دخول البلاد وأشار البيت الأبيض إلى أن، "أي محاولة من جانب المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع أي من موظفي الولايات المتحدة أو اعتقالهم أو احتجازهم أو مقاضاتهم دون موافقة من الولايات المتحدة، أو أفراد من دول حليفة وليست طرفاً في نظام روما الأساسي ... يشكل تهديداً غير عادي للأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة"<sup>72</sup>

هددت الإدارة الأمريكية بمنع أي تحقيق محتمل للمحكمة الجنائية الدولية قد يشمل المواطنين الأمريكيين ومن الدول الحليفة لأمريكا، وأعلن وزير الخارجية الأمريكي "مايك بومبيو" بأن الولايات المتحدة الأمريكية حددت عدة موظفين في مكتب المدعي العام بأسمائهم لتهديد أسرهم كما وعد بأن

<sup>72</sup> بن ويراد خيرة، بو عزم عائشة، المرجع السابق، ص 144.

واشنطن ستتخذ إجراءات عقابية ضدهم في حال صدور أي حكم من المحكمة يدين الجنود الأمريكيين بتهمة "جرائم حرب"<sup>73</sup>.

إنّ الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أمثال الولايات المتحدة في سبيل تحقيق مصالحها الاستراتيجية عرقلت عمل المحكمة الجنائية الدولية وحاربتها لطرق قانونية وتعهدية، مما جعل أمريكا تقوم بتفسير بعضا من نصوص النظام الأساسي للمحكمة تفسيراً تعسفياً<sup>74</sup>.

### ثانياً: سحب التحقيق بسبب التهديدات الأمريكية

رفضت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية طلب المدعية العامة "فاتو بن سودة" بالإجماع في فتح التحقيق في أفغانستان بعد أن كانت سمحت بمباشرة الاستقصاء الأولي، واحتجت الدائرة في رفضها أن التحقيق في هذه الحالة لن يخدم مصالح العدالة<sup>75</sup>، وجاء هذا القرار بعد أسبوع فقط من سحب الولايات المتحدة تأشيرة دخول المدعية العامة للمحكمة "فاتو بن سودة" بسبب احتمال فتحها لتحقيق في أفغانستان حول تجاوزات قد يكون ارتكبها الجنود الأمريكيين، وكانت قد أعلنت الولايات المتحدة قبلها بشهر عن وضعها لقيود على تأشيرة الدخول لمنع أي تحقيق قد تجريه المحكمة بحق موظفيها<sup>76</sup>.

<sup>73</sup> \_زيدبي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 178.

<sup>74</sup> \_رمضاني سيد علي، "سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في فتح التحقيقات الأولية بين الحرية والتقييد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، 2003، ص 65.

<sup>75</sup> -عصام بارة، زكريا حسن حسين أبو دامس، " الإذن بإجراء تحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية . دراسة على ضوء قرار دائرة الاستئناف المتعلق بحالة أفغانستان ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 185.

<sup>76</sup> -صحيفة الشرق الأوسط، قضاة " الجنائية الدولية لا يرفضون طلب فتح تحقيق بشأن أفغانستان"، 12 أبريل 2019، مقال، تم الاطلاع عليه بتاريخ: <https://aawsat.com>.25/05/2024 متوفر على الموقع الإلكتروني:

## الفرع الثاني

## حالة فلسطين

بالنسبة للحالة الثانية التي أزعجت الإدارة الأمريكية فهي الوضع الفلسطيني، إذ بدأت المدعية العامة استقصاء أولي في دولة فلسطين في جانفي 2015 بناء على طلب الحكومة الفلسطينية الذي يستهدف فتح تحقيقات في الأحداث الجارية ابتداءً من 13/06/2014<sup>77</sup>، فوجدت المحكمة الجنائية الدولية عدة عراقيل بشأن التحقيق منها في تطبيق القانون على الوقائع (أولاً)، ومعارضة الولايات المتحدة لتحريك الدعوى (ثانياً).

## أولاً: في تطبيق القانون على الوقائع

نشر مكتب المدعية العامة "فاتو بن سودة" بتاريخ 02 سبتمبر 2014 بياناً يوضح ان الجرائم التي تم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية تقع خارج النطاق القانوني للمحكمة الجنائية الدولية لأن الحكومة الفلسطينية لم تتخذ الخطوات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة إما بإيداع إعلان أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي كدولة عضو.

يستحيل على المحكمة الجنائية الدولية دراسة أو مباشرة أي تحقيق في كل جريمة حرب مرتكبة في فلسطين وواقعة ضمن اختصاصها الزمني. غير أن البروفيسور بجامعة "هارفرد"، "أليكس وايتنج"، الذي عمل في مكتب المدعي العام، يصف الوضع بقوله إن الأمر ينطوي في الغالب على إجراء موازنات دقيقة وصعبة بين الواقعية، والمبدأ ومن بين الأسباب الرئيسية للرفض أيضاً أن عدد الضحايا لا يرقى إلى مستوى جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم العدوان<sup>78</sup>

<sup>77</sup>زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 322 .

<sup>78</sup>-Valentina Azarov, An international démarche for human rights ? Périls and prospects of the Palestinian UN BID, International , Journal of Human Rights, vol 18,N 45, 2014.

## ثانياً: معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لتحريك الدعوى

قامت الولايات المتحدة بمعارضة المحكمة الجنائية الدولية في تحركها للتحقيق ضد حليفها إسرائيل حيث قال وزير خارجيتها "مايك بومبيو" لا نعتقد أن الفلسطينيين مؤهلين كدولة ذات سيادة، ولهذا هم ليسوا مؤهلين للحصول على عضوية كاملة أو المشاركة كدولة في المنظمات أو الكيانات أو المؤتمرات بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية<sup>79</sup>، أثبتت استراتيجية التفاوض على القرارات الدولية منذ أوصلوا ولحد اليوم بأن إسرائيل التي دعمها من قبل الولايات المتحدة والمحمية منها غير راغبة وليست مجبرة على تطبيق أي قرار دولي لصالح الشعب الفلسطيني<sup>80</sup>.

حاولت الإدارة الأمريكية بكل الوسائل لدفع الفلسطينيين للتراجع عن الدعوى المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ووصل بها الأمر للتصريح عن طريق وزير الخارجية "مايك بومبيو" في الثامن عشر من نوفمبر 2019 بأن المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية من طرق إسرائيل لا تتعارض مع القانون الدولي<sup>81</sup>. وهذا تصريح خطير يرتب التزامات ويمس بمبادئ قانونية راسخة في القانون الدولي العام، كحق الشعوب في تقرير مصيرها، مما يستدعي النقاش حول مكانة القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي.

## المطلب الثاني

<sup>79</sup>وزارة الخارجية الفلسطينية، المحكمة الجنائية الدولية وبداية الطريق نحو العدالة، 21 ديسمبر 2019، بيان منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.mofa.pna.ps>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 23/05/2024.

<sup>80</sup>أبو غوش أحمد، "التفاوض على القرارات الدولية أم النضال من أجل تطبيقها" جريدة حق العودة، العدد 61، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.badil.lrg>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25/05/2024.

<sup>81</sup>-ALLAND Denis, «un adieu au droit international public ? a propos d'une déclaration Américaine relative aux colonies Israéliennes en Cisjordanie et ses suites, R.G.D.I.P Edition, A.Pedone,Paris,Tome 124/ N 01, pp75-78.

## في التأثير على مجلس الأمن

إنّ مجلس الأمن مكلف بأداء مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة<sup>82</sup>، متصرفاً بذلك نيابةً عن الجماعة الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية هي الأخرى تساهم في دعم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال معاقبة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، هذا الدور يساهم في تحقيق التعايش السلمي، وتزى الدول الدائمة العضوية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية أنّه من الضروري إعطاء مجلس الأمن دوراً كبيراً له في تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في حين يرى البعض الآخر أي دور لمجلس الأمن في هذا السياق قد يؤثر على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وهناك مخاوف من أن تتدخل السياسة في عمل المحكمة و تؤثر على قراراتها بالرغم أن المحكمة الجنائية الدولية تم إنشاؤها بموجب إتفاقية دولية ليس بقرارات من مجلس الأمن الدولي، كما هو الحال مع المحاكم الخاصة، مما ينفي صفة التبعية ولو بشكل جزئي، إلا أن علاقة التعاون المفترضة بين المحكمة والمجلس لا تزال محل جدل وتساؤلات<sup>83</sup>، بعد دخول إتفاقية روما حيز التنفيذ، تثار تساؤلات بشأن طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، وحدود سلطات مجلس الأمن في هذا الصدد، وهذا ما سوف نتطرق اليه، اذ درسنا سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعاوى في (الفرع الأول) و سلطة مجلس الأمن في تقييد نشاط المحكمة في (الفرع الثاني).

<sup>82</sup> \_ يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، 2012، ص 12.

<sup>83</sup> \_ حرشاوي علان، المرجع السابق، ص 14.

## الفرع الأول

## سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعاوى

إنّ سلطة تحريك الدعوى الممنوحة لمجلس الأمن أثارت إنتقادات كثيرة، ونرى أنّ الدول الأعضاء الدائمة في المجلس والولايات المتحدة الأمريكية حاولت جاهدة منذ بدء مؤتمر روما على ضمان حق الإدعاء عن طريق مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابق بشكل كامل بالتوازي مع الدول المعنية من جهة، والمدعي العام من جهة أخرى، وسعت بريطانيا وروسيا إلى دعم الإتجاه القائل بجعل اختصاص المجلس لذلك الغرض، في المقابل الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوى<sup>84</sup>.

إنتهى الأمر بالموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للطرح الأمريكي، إلا أنه لم يتمكن من إنكار حق مجلس الأمن في تحريك الدعوى جنباً إلى جنب مع دول الأطراف والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية<sup>85</sup>.

بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>86</sup>، منح هذا النظام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصلاحية في إحالة معينة إلى المحكمة، ويستند مجلس الأمن في ممارسة هذه الصلاحية إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>87</sup>، والذي يخول للمجلس إتخاذ تدابير في حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو حالات العدوان وهي كالتالي:

<sup>84</sup> \_ مغاري نذير، إدير نجيم، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 8.

<sup>85</sup> \_ حرشايي علان، المرجع السابق، ص 15.

<sup>86</sup> \_ تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

<sup>87</sup> \_ بارش ايمان، " صلاحيات مجلس الامن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، ص 370.

أ\_ إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب\_ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، وفقاً للمادة 14، حالة يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج\_ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم على وفق المادة (15)<sup>88</sup> وهنا وقبل بيان أحكام سلطة مجلس الأمن بإحالة الدعاوى على المحكمة.<sup>89</sup>

نتيجة للصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى الفصل السابع، والصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (13) من نظام روما الأساسي، أصدر مجلس الأمن قرارين يحيل فيهما الوضع في كل من إقليم دارفور وليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سوف نتطرق إليه.

### أولاً: إحالة مجلس الأمن قضيتي إقليم دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر قضية دارفور أول إحالة قام بها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب تفاقم الوضع الإنساني في إقليم دارفور وفشل جهود الإتحاد الإفريقي في حل النزاع نتيجة لقلّة إكانياته<sup>90</sup>، فالولايات المتحدة الأمريكية في البداية دعمت التحقيق الدولي في الجرائم الفضيعة المرتكبة في دارفور، لكنها عارضت بشدة إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى ملاحقة مواطنيها أو أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ومارست ضغوطاً على دول مجلس الأمن لرفض الإحالة، لكنها في النهاية امتنعت عن التصويت على القرار الذي أحال القضية إلى المحكمة.

<sup>88</sup> تتص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

<sup>89</sup> \_ عبد الوهاب كريم حميد، " إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي "، مجلة مدارات سياسية، العدد 05، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2018، ص 14.

<sup>90</sup> \_ ساحي صارة، صالح شفيق، المرجع السابق، ص 60.

اتخذ مجلس الأمن قرار رقم (1564)<sup>91</sup>، والذي طلب فيه من الأمين العام إنشاء لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، كما طلب المجلس من هذه اللجنة التأكد مما إذا كانت أعمال الإبادة الجماعية قد وقعت، وتحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات لمعاقبتهم.

وفقاً لتقرير النهائي للجنة الدولية، الحكومة السودانية "تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية" في إقليم دارفور، كما ألحقت اللجنة التقرير بقائمة تتضمن أسماء مسؤولين مدنيين وعسكريين إضافة إلى بعض قادة حركة التمرد، والذين تعتقد اللجنة أنهم المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في ذلك الإقليم، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>92</sup>.

اعتمد مجلس الأمن وفقاً للتقرير القرار رقم 1593 (2005)<sup>93</sup> والذي بموجبه أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>94</sup>، استناداً إلى المادة 13 من نظام روما الأساسي، تم اتخاذ هذا القرار بموافقة 11 دولة مع امتناع 04 دول، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الجزائر والبرازيل، وامتثالاً لقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن، قرر المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيد "لويس مور نيو أوكامبو"، مباشرة التحقيق في الانتهاكات والحالة الإنسانية في دارفور في 6 جوان 2005 وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>95</sup>.

<sup>91</sup> \_ قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، الصادر في 18 سبتمبر 2004، يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية لما يحدث في إقليم دارفور.

<sup>92</sup> \_ مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 172.

<sup>93</sup> \_ قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، الصادر في 31 مارس 2005، يتعلق بإحالة الوضع الإنساني في دارفور (السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>94</sup> - كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 9.

<sup>95</sup> \_ ساحي صارة، صالح شفيق، المرجع السابق، ص 61.

وفقاً للفقرة الأولى من المادة (58) من النظام الأساسي<sup>96</sup>، قدّم المدعي العام في عام 2007 تقريراً إلى قضاة الدائرة التمهيدية بعد دراسة الأدلة المقدمة من المدعي العام، أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بإلقاء القبض على " أحمد هارون " و " علي كوشيب "، ووجهت إليهما تهمة متعلقة بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وتقدمت المحكمة إلى حكومة السودان تطالب فيها بضرورة تسليم المتهمين لمواجهة العدالة الجنائية الدولية في لاهاي، إلا أنّ الحكومة السودانية رفضت بشدة التعاون مع قرارات الشرعية الدولية.

وفي 14 مارس 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية أمراً بإلقاء القبض على " عمر البشير "، وذلك للاشتباه في ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في المقابل أعلن المتهم عدم إحترامه لقرارات المحكمة الجنائية الدولية، فقد رفض التعاون مع المحكمة وتسليم نفسه للمحاكمة.

فيما يتعلق بالقضية الليبية كانت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر داعمٍ لإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رأت أن ذلك ضروري لضمان المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت خلال الثورة الليبية عام 2011، لكن الولايات المتحدة واجهت معارضة من بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن مثل الصين وروسيا، اللتان كانتا قلقتين من أن يؤدي ذلك إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن في النهاية تمكّن مجلس الأمن من إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية في قراره 1970 الصادر في تاريخ 26 فيفري (2011)<sup>97</sup>، والذي قرر إحالة الوضع الإنساني في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>98</sup>، هذا القرار منح المدعي العام للمحكمة صلاحية مباشرة التحقيق في مختلف الانتهاكات التي وقعت في ليبيا ابتداءً من 15 فيفري 2011 والتي تعدّ جرائم ضد الإنسانية ارتكبتها قوات "العقيد القذافي" وبناءً

<sup>96</sup> \_ راجع المادة (58) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>97</sup> \_ القرار رقم 1970 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 فيفري 2011، يتعلق بإحالة الوضع الإنساني في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>98</sup> \_ **حساين صري**، حميدوش سالمة، سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في ظل ممارسته الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 23.

على نتائج التحقيقات، طلب المدعي العام من القضاة في 13 ماي 2011 إصدار مذكرات توقيف دولية ضد الأشخاص الثلاثة الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية<sup>99</sup>.

بناءً على طلب المدعي العام، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية في 26 يونيو 2011، وأمر القبض على كل من "معمر القذافي"، "نجلة سيف الإسلام" و "عبد الله السنوسي"، واستناداً إلى أحكام قرار مجلس الأمن 1970، فإنّ مسؤولية تنفيذ أوامر القبض تقع على عاتق المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا، مع التزام ليبيا بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية.

لم تتمكن المحكمة من محاكمة العقيد "معمر القذافي" بسبب إعتقاله من قبل الثوار وتعرضه للقتل بطريقة بشعة وإنتقامية، أما بالنسبة "لنجلة سيف الإسلام"، فقد ترك لليبيين لمحاكمته محاكمة عادلة ومنصفة، بعد التأكيد على عدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد ضمان توفير كل الوسائل القانونية وضمانات محاكمة عادلة ومنصفة من قبل ليبيا.

### ثانياً: مشروعية قراري الإحالة رقم 1593 (دارفور) و1970 (ليبيا)

من خلال دراسة قرارات مجلس الأمن بشأن إحالة الوضع في إقليم دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، يمكن القول أنّها مقبولة من الناحية الشكلية، حيث صدرت من الجهة المخولة بذلك، وبالآلية المقررة لإتجاهها<sup>100</sup>، ومع ذلك لا يمكن التسليم بمشروعية هذه القرارات، حيث ينظر إليها على أنها نموذج للسياسة الانتقائية أو العدالة المزدوجة المعايير، أو استخدام مجلس الأمن لسياسة الكيل بمكيالين، كما أن القرارين ينتهكان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، إذ تم إحالة مواطني وموظفي السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتم استثناء في ذات الوقت الأشخاص من الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي<sup>101</sup>، علماً بأنّ كلاً من السودان وليبيا ليست طرفاً في هذا النظام.

<sup>99</sup> \_ ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، المرجع السابق، ص 178.

<sup>100</sup> \_ ساهي صارة، صالح شفيق، المرجع السابق، ص 63.

<sup>101</sup> \_ حساين صرى، حميدوش سالم، المرجع السابق، ص 23.

أقر البند السادس من كلا القرارين استثناء غير السودانين والليبيين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في كل من دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما يتم استثنائهم من أي إجراءات عقابية يمكن اتخاذها ضد السودان وليبيا، سواء من جانب مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي. والواقع أن هذا الاستثناء ليس له أي تبرير من الناحية القانونية أو الأخلاقية، لذلك فإن صدور هذين القرارين المتضمنين هذا الاستثناء يعد انحياز مجلس الأمن منذ البداية ضد السودانين والليبيين، كما أنّ صياغة هذين القرارين على هذا النحو تتيح إفلات مواطني دولة أخرى معينة، كالولايات المتحدة الأمريكية من المسائلة الجنائية.

يتضح أنّ البند المذكور جاء أيضًا مخالفًا لنص المادة (25) من النظام الأساسي<sup>102</sup>، والتي تنص على تحمل الأفراد المسؤولية عند ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون تمييز أو استثناء لأي فئة من الأفراد، وفي النهاية يبدو أنّ الضغوطات السياسية التي سبقت اعتماد القرارين (1593) و (1970)، وخاصة الضغوطات الأمريكية التي لعبت دورًا مهمًا في إصدار هذين القرارين لا تسمح بمتابعة المواطنين الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى لو توافرت أدلة على ارتكابهم لجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، ويمكن القول أن صياغة هذين القرارين بهذا الشكل تعد تحيزًا من مجلس الأمن، وذلك بسبب تخوفه من قيام الولايات المتحدة الأمريكية بسحب قواتها العسكرية أو استخدام حق الفيتو لمنع صدور هذه القرارات.

## الفرع الثاني

### سلطة مجلس الأمن في تقييد نشاط المحكمة

لقد رأينا سابقًا أنّ الدول الدائمة في مجلس الأمن أرادت أن تكون المحكمة الجنائية الدولية خاضعة لمجلس الأمن فيما يتعلق بإحالة الدعاوى إليها، وخلال المناقشات التحضيرية في مؤتمر روما الأساسي للمحكمة، رغبت الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن أن يكون لها حق الفيتو أمام

<sup>102</sup> \_ راجع المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

المحكمة الجنائية، والذي من خلاله تستطيع الدول الدائمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف نشاط المحكمة بشأن ما يحال إليها من جرائم، يلاحظ أنّ مجموعة من الدول القوية ظلت لفترة انعقاد المؤتمر تعارض بإصرار منح مثل هذه السلطة للدول الدائمة العضوية، وعلى إثر الاختلافات في الآراء حول هذا الموضوع، اقترحت دولة سنغافورة أن مجلس الأمن يمكن أن يوقف المحكمة من التقدم إلى الأمام إذ وافق جميع الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن و أغلبية الأعضاء الآخرين في المجلس على ذلك<sup>103</sup>.

وباعتماد اقتراح سنغافورة خلال المؤتمر، جاء النظام الأساسي بصيغة النهائية ليمنح هذه " تسوية سنغافورة " لأنها كانت مسعي لإرضاء الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن الذين أرادوا أن تكون المحكمة الجنائية الدولية خاضعة للسيطرة التامة لمجلس الأمن، وبين المجموعة ذات الاهتمامات المتماثلة التي أرادت أن تحافظ المحكمة الجنائية الدولية على الاستغلال القضائي.

وبناءً على ذلك جاءت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية<sup>104</sup>، لمنح مجلس الأمن سلطة طلب تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة 12 شهراً، سواء تمت إحالة الحالة الى المحكمة من قبل دولة طرف أم من قبل المدعي العام.

كما أنّ مجلس الأمن يستطيع تجديد هذا الطلب بموجب قرار يصدر عنه استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، شريطة أن يوافق عليها جميع الأعضاء الدائمين الخمسة في المجلس. كما يلاحظ أنّ هذا الأمر قد يؤدي الى إيقاف نشاط المحكمة بشكل كامل، مما يعد مؤشراً سلبياً على استقلالية المحكمة وفعالية إجراءاتها القضائية.

<sup>103</sup> \_ عطايا أحمد سليم عبد الرحمان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، أبريل 2023، ص426.

<sup>104</sup> \_ تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".

لقد تعرضت أحكام نص المادة (16) لكثير من الانتقادات، كانت أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة دعوى ما إلى المحكمة خلال المناقشات في اللجنة التحضيرية، وقد طرحت الكثير من الآراء حول هذه المادة، حيث ذهب رأي إلى رفع هذه المادة من النظام تماماً، بينما ذهب رأي آخر إلى منع مجلس الأمن من تجديد قراره الخاص بتعليق نشاط المحكمة، وقد اقترحت بعض الدول أمريكا اللاتينية أن يكون التعليق لمرة واحدة فقط، كما اقترحت بلجيكا منح المدعي العام على الأقل سلطة الحصول على أدلة خلال فترة التعليق التي يقرها مجلس الأمن، إلا أن جميع هذه الآراء قد رفضت فبقيت المادة كما هي.

يستطيع مجلس الأمن الدولي إيقاف نشاط المحكمة كلياً عن طريق إيقاف إجراءات التحقيق أو إيقاف إجراءات المحاكمة باعتبارها من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية<sup>105</sup>، فمجلس الأمن الدولي يستطيع أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في ممارسة أعمالها القضائية، حتى وإن كانت المحكمة قد بدأت بالفعل السير بالتحقيقات الجنائية، بل حتى بدأت المحكمة بإجراءات المحاكمة الجنائية في النظر في الدعوى وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط الآتية:

### أولاً: إيقاف إجراءات التحقيق.

يستطيع مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إيقاف نشاطها القضائي سواء بدأت في إجراءات التحقيق أم لم تبدأ، فكما يمكن للدول الأعضاء الدائمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أن تؤثر على مجلس الأمن من أجل إيقاف إجراءات التحقيق، إذ يمكنها استخدام حق الفيتو في المجلس لمنع اتخاذ قرارات تهدف إلى استمرار أو بدأ تحقيقات في المحكمة الجنائية الدولية.

وفقاً للمادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام للمحكمة أن يحدد بداية ما إذا كان هناك أساس معقول للتحقيق في الجريمة المزعومة، سواء تم ارتكابها بالفعل أو كانت قيد الارتكاب، ويجب على المدعي العام البحث في هذا الأمر بناءً على المعلومات المتاحة لديه،

<sup>105</sup> \_عطايا أحمد سليم عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 429.

وفي حال تقرير إمكانية التحقيق، يتعين على المدعي العام البدء بعملية التحقيق في الجريمة المعنية، تنص المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى<sup>106</sup>، على مجموعة من المعايير و الأسس التي يجب على المدعي العام الاستناد إليها عند اتخاذ قرار بالشروع في التحقيق لتحديد إمكانية المباشرة به من عدمه وهذه الأسس هي:

\_النظر فيما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً لديه للاعتقاد بأن هناك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

\_النظر فيما إذا كانت القضية موضوع النظر مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة إذا كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي<sup>107</sup>، كأن تكون الدولة التي لها اختصاص النظر في القضية قد باشرت بإجراء التحقيقات في القضية محل البحث.

\_النظر فيما إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو المدعي العام الى الاعتقاد بأن إجراء التحقيق لا يحقق الغاية المقصودة، أو لا يخدم مصالح العدالة.

يمتلك المدعي العام سلطة تقديرية في ضوء المعلومات المتاحة والمتوفرة لديه لتقرير ما إذا كان هنالك أساس معقول للشروع بالتحقيق أولاً، إذا استنتج وجود أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق فعليه تقديم طلب إلى دائرة ما قبل المحكمة لكي تأذن له بإجراءات التحقيق، خلال مرحلة التحقيق، يباشر المدعي العام صلاحياته الممنوحة له من قبل النظام الأساسي للمحكمة، كفحص وجمع الأدلة، وطلب حضور واستجواب الأشخاص، والتعاون مع الدولة والمنظمات الحومية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين سرية المعلومات وحماية الأشخاص.

يستطيع مجلس الأمن الدولي في حال عدم إجراء المحاكمة اتخاذ جميع هذه الإجراءات القانونية واتخاذ قرارات بشأنها، فبموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>108</sup>، وبموجب

<sup>106</sup> - راجع المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>107</sup> - راجع المادة (17)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>108</sup> - راجع المادة (16)، المرجع نفسه.

الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والوارد في الفصل السابع، يستطيع مجلس الأمن طلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في التحقيقات التي يجريها المدعي العام لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، وبالتالي فإنّ قرار مجلس الأمن بعدم المباشرة أو المضي في التحقيقات يعد قيدياً صارماً على اختصاصات المحكمة في النظر في أيّة قضية أو دعوى جنائية تحال إليها من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام نفسه، دون أي اعتبار لأطراف الدعوى أو للإجراءات القضائية التي تمارسها المحكمة فيما يتعلق بجمع الأدلة أو استدعاء الشهود أو احتمال هروب المتهمين.

كما أنّ قرار مجلس الأمن بإيقاف إجراءات التحقيق أو عدم البدء بها قد يوقف يد القضاء الوطني المختص بنظر الدعوى، لاسيما في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أنّ القضاء الوطني غير راغب في تحقيق العدالة أو غير قادر على ذلك.

### ثانياً: إيقاف إجراءات المحاكمة

فيما يتعلق بنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه تمنح مجلس الأمن سلطة إيقاف النشاط القضائي للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ابتداءً من مرحلة التحقيق وصولاً إلى ما قبل إصدار الأحكام، هذا الإيقاف يكون لمدة غير محدودة زمنياً، حيث أنّه يمكن تجديده لفترات متتالية، علماً أنّ مجلس الأمن رأى ذلك مناسباً، وبالتالي فإنّ قرار مجلس الأمن في إجراءات المحاكمة سيؤدي إلى إلغاء جميع الإجراءات القضائية التي كانت ستتبعتها المحكمة في مرحلة المحاكمة، مثل أقوال الشهود و استجواب المتهم، وسماع شهادات المعني عليهم فالمحكمة ملزمة بتأجيل المحاكمة بناءً على قرار مجلس الأمن لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، مما يؤثر سلباً على السير الحسن للعملية القضائية وعلى أداء المحكمة<sup>109</sup>.

<sup>109</sup> عطايا أحمد سليم عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 433.

## المبحث الثاني

### إمكانية محاسبة الولايات الأمريكية على جرائمها الدولية

تعتبر الولايات المتحدة نفسها القوة العالمية الكبرى، لما تمتلكه من نفوذ مقارنة بدول العالم الأخرى، وقد مهدّ لها هذا الطريق لارتكاب أبشع الجرائم التي يمكن للعقل البشري تصورها ضد الشعوب، وهذا ما يتوجب التحقيق فيه لمحاسبة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية لإمكانية هذه الأخيرة التحقيق في أنواع الجرائم المرتكبة من طرف مجرمي الولايات المتحدة واختصاصها فيها (المطلب الأول)، إلا أن فشل المحكمة في ملاحقة هؤلاء المجرمين يجعلنا أمام قيام مبدأ الاختصاص العالمي كآلية أو بديل لمتابعة الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الأمريكية

منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ والولايات المتحدة الأمريكية حاول تحدي القانون الدولي بصفة عامة والمحكمة الجنائية الدولية خاصة لضمانها التهرب من العقاب في كل مرة. يتجلى انتهاك الولايات المتحدة لقواعد القانون الدولي في ارتكاب قواتها العسكرية لأبشع الجرائم في حق الشعبين الأفغاني والعراقي (الفرع الأول)، ما يجعلها تتحمل المسؤولية الدولية اتجاه الشعوب والمجتمع الدولي مما يترتب عنه قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## الجرائم المرتكبة من طرف رعايا الولايات المتحدة الأمريكية

استخدمت الإدارة الأمريكية بقيادة "بوش الابن" أثناء غزوها لأفغانستان والعراق ترسانة عسكرية ضخمة وأسلحة محظورة دولياً. نتج عن ذلك ارتكاب أشنع الجرائم بحق الشعبين الأفغاني والعراقي<sup>110</sup>، نيين من خلال ما يلي الجرائم المرتكبة في أفغانستان من القوات الأمريكية (أولاً)، والجرائم المرتكبة في العراق (ثانياً).

## أولاً: الجرائم المرتكبة في أفغانستان

قامت القوات الأمريكية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق الشعب الأفغاني وتم ذلك من خلال توجيه هجمات على نطاق واسع على السكان المدنيين من أجل الترفيه والأسوء من ذلك قطعت أصابع الضحايا، ورمت القرى بالقنابل، والتي تصنف من أخطر الوسائل المستخدمة في الهجوم على العسكريين والمدنيين دون تمييز، كجزرة "قندهار" المعروفة بمجزرة "بان جوي" التي ارتكبتها الجيش الأمريكي بتاريخ 11 مارس 2012<sup>111</sup>.

تظهر حالة الأسرى الأفغان المحتجزين دون تهمة أو محاكمة في القاعدة الجوية في "بغرام" بأفغانستان، والذين تم نقلهم قسراً من أفغانستان إلى "معتقل غوانتانامو" تعرضهم لعمليات اعتقال تعسفية وأساليب معاملة قاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، أثناء استجوابهم من طرف الاستخبارات الأمريكية، وتطرح مسألة الجرائم المرتكبة ضد الأفغان عدة تساؤلات حول ما إذا يكمن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم

<sup>110</sup> \_ ساهي صارة، صالح شفيق، المرجع السابق، ص 65.

<sup>111</sup> \_ وقعت مجزرة "قندهار" أو مجزرة "بان جوي" في الساعات الأولى من صباح يوم 11 مارس 2012 عندما قام جنود أمريكيين بشن غارة على منازل أسفرت عن مقتل 16 شخصاً وإصابة 06 آخرين، و09 من الضحايا كانوا من الأطفال و11 من عائلة واحدة وتم حرق بعض الجثث، معلومات منقولة بتاريخ 27.ماي.2024 من الموقع الإلكتروني:

بحيث رجع التقرير المقدم من طرف هيئة الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، أن تكون القوات الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية قد ارتكبتا جرائم حرب في أفغانستان وقامتا كذلك باستخدام أساليب التعذيب بحق المعتقلين، وأن توجيه الاتهامات إلى مواطنين أمريكيين وارد جد بالرغم من أن واشنطن لا تعترف بقرارات هذه المحكمة، ولم توقع على نظام روما الأساسي، كما أنه من المستبعد اعتقال أفراد من القوات المسلحة الأمريكية على الرغم من أن المحكمة تهيء سابقة قانونية متينة لذلك<sup>112</sup>.

### ثانياً: الجرائم المرتكبة في العراق

استخدمت الولايات المتحدة مختلف أنواع التعذيب في العراق مثل:

- الحبس الانفرادي والقوة المفرطة والأساليب القاسية للاستجواب ومن بين هذه الأساليب طريقة الايهام بالغرق، والتي يعتبرها الخبراء من أشجع وسائل التعذيب.
- تعليق المعتقلين من أيديهم في السقف واستعمال الضرب الشديد.
- استخدام أشكال أخرى متعددة من التعذيب البدني في العراق التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي<sup>113</sup>.

مارست القوات الامريكية أيضاً أشكال تعذيب جد قاسية في سجن "أبو غريب" ومن بين هذه الممارسات، الحرق باستخدام الطاقة الكهربائية لاستجواب الأسرى، بما في ذلك التجارب البيولوجية، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو إجبار أسرى الحرب على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، أو

<sup>112</sup> \_أوراد كهينة، الإطار القانوني لجريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون والتعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 117.

<sup>113</sup> \_ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2016، ص 175.

حرمانهم من حقهم في محاكمة عادلة وغير متحيزة وفقا للقوانين والاتفاقيات الدولية، وتعتبر هذه الأفعال جرائم حرب تستوجب المساءلة والمعاقبة لمرتكبيها<sup>114</sup>.

إضافة إلى أنّ أمريكا انتهكت بشكل واضح أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والأهداف التي تسعى لتحقيقها مثل السلم والأمن الدوليين، خاصة الفقرة الرابعة من المادة (02) التي تمنع الدول الأعضاء من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بأي شكل يتعارض مع هذا الميثاق، كما انتهكت الفقرة السابعة من نفس المادة والتي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>115</sup>.

## الفرع الثاني

### الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بعد ما شهدناه من ممارسات من قبل قوات الاحتلال الأمريكية في أفغانستان والعراق والتي تعتبر من وجهة نظر القانون الدولي جرائم ضد الإنسانية حيث تم التخطيط لارتكاب هذه الأفعال بشكل منهج وواسع ضد المدنيين، كما تشكل هذه الأفعال جرائم حرب، نظراً لانتهاك القوانين وأعراف الحرب، ويعتبر الاعتداء على سيادة الأراضي الأفغانية والعراقية جرائم عدوان<sup>116</sup>، والتي تعتبر من بين الجرائم التي تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، لكن بالرغم من اختصاص المحكمة في الجرائم الأمريكية المرتكبة إلا أنها فشلت في معاقبة مرتكبيها (ثانياً).

<sup>114</sup> \_ عواد هاني عادل أحمد، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً) أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص 126.

<sup>115</sup> \_ راجع الفقرة الرابعة والسابعة من المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>116</sup> \_ ساحي صارة، صالح شفيق، المرجع السابق، ص 68.

## أولاً: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

تقتصر ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم أشد خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأكمله، وتتمثل هذه الجرائم في الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جرائم العدوان، وهذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، التي نصت عليها المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>117</sup>.

وفقاً لنص المادة (05)، تشمل ولاية المحكمة الجنائية الدولية الجرائم المرتكبة من قبل الجنود الأمريكيين في مختلف أنحاء العالم، وخاصة في أفغانستان والعراق ومعتقل "غوانتانامو". حيث ارتكبت القوات الأمريكية جميع الجرائم التي تم ذكرها في المادة السالفة الذكر، وانتهكت بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد ارتكبت هذه الجرائم بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ<sup>118</sup>.

تتسم الجرائم المرتكبة من طرف القوات الأمريكية بالصفة الدولية، إذ تقوم على ركنين: الركن المادي الذي يتمثل ارتكاب أفعال مجرمة قانوناً، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المكوّن من عنصري العلم والإرادة تجاه نية المجرم.

## ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية تفشل في محاسبة المجرمين الأمريكيين

تشكل الجرائم المرتكبة من طرف القوات الأمريكية مسؤولية جنائية لمرتكبيها وتزيد إمكانية محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك لا تتعدّد ولاية المحكمة لمحاكمة مجرمي الولايات

<sup>118</sup> \_ Didier rebut, Droit Pénal international, Ed, Dalloz Paris, 2012, P 579.

<sup>119</sup> \_ جفلول زغدود، آثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية)، عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، (المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني نموذجاً)، الملحق الوطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 14.

المتحدة فيما يتعلق بجرائم الحرب إلا بعد مرور سبع سنوات من تاريخ انضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة، ومعارضة الإدارة الأمريكية ممارسة المحكمة لولايتها خلال هذه المدة<sup>119</sup>.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان إلا باعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادة (121) و (123) من النظام الأساسي، والذي يعرف الجريمة و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة<sup>120</sup>.

فضلاً عن ذلك فإن النصوص السابقة تضمنت عدة ثغرات، حيث أنها تعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من المساءلة عن جريمة العدوان، كما تعفي الدول الغير أطراف في المحكمة من الملاحقة عن جرائم الحرب المرتكبة من قبل رعاياها<sup>121</sup>.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بخصوص هذه الجرائم بأثر فوري، أي بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ مباشرة. وتتص المادة (11) في فقرتها الأولى من ذات النظام على أن للمحكمة اختصاص جنائي فيما يخص الجرائم المرتكبة بعد نفاذ هذا النظام، وبالنظر إلى جرائم القوات الأمريكية المرتكبة في أفغانستان والعراق ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، فإن انعقاد اختصاص المحكمة من حيث الزمان ينطبق على هذه الجرائم<sup>122</sup>، إلا أن المادة (11) تقيد هذا الاختصاص بنصها على أنه في حال أصبحت دولة طرف من هذا النظام بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تتناول اختصاصها إلا فيما يخص الجرائم المرتكبة بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة<sup>123</sup>.

<sup>120</sup> راجع المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>121</sup> راجع المادة (121) و (123)، المرجع نفسه.

<sup>122</sup> رفيف بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 129.

<sup>123</sup> تتص الفقرة الأولى من المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي"

<sup>124</sup> راجع الفقرة الثانية من المادة (11)، المرجع نفسه.

## المطلب الثاني

## الاختصاص القضائي الجنائي العالمي كبديل لمحاكمة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية

إن مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي استثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات الوطني، وهو بذلك مبدأ ثوري يركز على فكرة الدفاع عن القيام والمصالح ذات البعد العالمي بصرف النظر عن أية خلفية أخرى، باسم هذا المبدأ يمكن لأي قاضي وطني ملاحقة، توقيف، محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو المكرسة في العرف الدولي، دون إيلاء اعتبار لجنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها أو حتى مكان ارتكابها<sup>124</sup>.

وشهد هذا المبدأ عدة تطورات حتى وصل إلى المفهوم المطبق حالياً وهذا ما سنتطرق إليه، حيث درسنا المقصود بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي العالمي في (الفرع الأول) وتطرقنا إلى أعمال مبدأ الاختصاص العالمي لمتابعة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## المقصود بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي العالمي

يعد مبدأ الاختصاص العالمي آلية قضائية أنشئت لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم ومحاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا أنه لا يوجد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تعريف دقيق لهذا المبدأ، ويتطلب تطبيق هذا المبدأ في الأنظمة القانونية لمختلف الدول مراعاة مجموعة من الشروط لضمان فعاليته وتحقيق الأهداف المرجوة<sup>125</sup>، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط الآتية.

<sup>125</sup> \_حماد ليلية، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 10.

<sup>126</sup> \_ ساهي صارة، صالح شفيق، المرجع السابق، ص 73.

## أولاً: تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

تنوعت التعريفات المقبولة للاختصاص القضائي الجنائي العالمي، لكن تاريخياً يعود الفضل في تحديد هذا المفهوم إلى كتابات الفقيه "غروسيوس" ويقصد بالاختصاص القضائي الجنائي العالمي النظام الذي يتيح للدول ممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها.

كما يعرف كذلك بأنه " الحق أو السلطة التي تخول لمحاكم دولة ما عقد اختصاصها القضائي الجنائي للنظر في جريمة ما، دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعالية بين الجريمة أو المجرم وتلك الدولة، ماعدا احتمال تواجد المجرم على أراضيها"<sup>126</sup>، في الجوهر يسمح هذا المبدأ للدول بمحاكمة أي شخص موجود على أراضيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم.

يتفق معظم الفقه الدولي على أن المشكلة الأساسية لا تكمن في تحديد الحقوق المراد حمايتها، بل في فعالية آليات تلك الحماية، لذلك تم وضع نظام اختصاص قضائي عالمي يعترف بصلاحيته محاكم أي دولة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية، ويتوافق هذا المبدأ مع تجاوز القيود التقليدية التي تعتمد على الدول في ممارسة ولايتها القضائية الداخلية والتي تركز على جنسية الضحية أو الجاني، بل أن هذا المبدأ يؤكد على مبدأ إقليمية الجريمة (مكان ارتكاب الجريمة) مما يوسع النطاق اختصاص المحاكم بشكل أكبر وأكثر فعالية<sup>127</sup>.

## ثانياً: شروط تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

نظام تسليم المجرمين هو الآلية القانونية التي تحول دون إفلات الجناة من العقاب وتمكن من محاكمتهم على الأفعال المجرمة قانوناً التي ارتكبوها، نظراً لأهمية هذا النظام، وكان من الضروري

<sup>127</sup> \_ محمد لمين أوكيل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، الملتقى الوطني حول

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد

الرحمان ميرة، بجاية، 14 نوفمبر 2012، ص 4.

<sup>128</sup> \_ محمد لمين أوكيل، المرجع نفسه، ص 5.

وضع شروط محددة لتطبيقه، وعدم ترك الأمر مفتوحاً على جميع الحالات التي تواجه هذا الإجراء، لذلك وضعت الدول شروطاً وقواعد معينة يجب مراعاتها عند ممارسة إجراء التسليم، سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، أو من خلال التشريعات الوطنية<sup>128</sup>، ويمكن اجمال هذه الشروط في الآتي:

### أ\_ ارتكاب جريمة دولية خطيرة

يعتبر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من المبادئ ذات الأهمية الدولية البالغة والثابتة، هذا المبدأ يرتكز على فكرة أساسية تتمثل في حماية المصالح الأساسية المشتركة للأفراد، والتي تم تجريمها من قبل الشعوب بسبب طابعها الاستثنائي الخطير وبعدها العالمي، وبالتالي تعتبر هذه الجرائم حقوقاً مشتركة للبشرية جمعاء، لا ينبغي التصرف فيها تحت أي ظرف.

هذه الجرائم الدولية الخطيرة تدرج ضمن جرائم قانون الشعوب، والتي تشكل الأساس القانوني لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وتتميز هذه الجرائم الدولية بطابعها الاستثنائي والخطير بسبب بعدها ومداها العالميين، إضافة إلى تجاوز نتائجها حدود الدولة الواحدة وتهديدها للسلم والأمن الدوليين.

نظراً لطبيعة هذه الجرائم الدولية وتعدي حدودها الجغرافية، فإنه من الصعب تحديد الإطار الإقليمي لارتكابها لذلك، وعليه من الضروري تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأنها، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، وبما أنّ هذه الجرائم الدولية تشترك في الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالمجتمع الدولي، فإنّ قانون العقوبات الوطني هو المسؤول عن تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها بعد إدراجها داخلياً.

بما أنّ الجرائم الدولية الخطيرة تشكل تهديداً وانتهاكاً للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، نظراً لارتباطها بأكثر من دولة، فقد أصبح من الضروري انتماء الدول إلى الجماعة الدولية والمساعدة المتبادلة فيما بينها في الدفاع عن نظامها العام من خلال مبدأ الاختصاص العالمي الذي تمارسه المحاكم

<sup>129</sup> \_ حماد ليلية، المرجع السابق، ص 17.

الوطنية، وهذه الآلية الفعالة لا تقتصر على العقاب، بل تتعدى إلى الحماية من تكرار أسوأ وأخطر الجرائم الدولية.

ويعدّ مبدأ الاختصاص العالمي واجباً على الدول، وليس مجرد حق، لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، انطلاقاً من فكرة حماية المصالح المشتركة ودرء الخطر الاجتماعي الناتج عن هذه الجرائم، وهي من أهم الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ.

كما يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها الواقعة التي تلحق ضرراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، أو هي واقعة إيجابية أو سلبية يعدها المشرع خطيرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية، ويرتب عليها النظام القانوني عقوبة جنائية، وتعرف أيضاً بأنها سلوك بشري يعتبره المجتمع ممثلاً في السلطة التشريعية مخلاً بركيزة أساسية لوجود المجتمع أو بدعامة معززة لهذه الركيزة<sup>129</sup>.

### ب\_ الوجود الاختياري للمتهم

إنّ وجود المتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم الدولة التي تقوم بالقبض عليه هو المعيار الأساسي الذي تستند عليه ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من قبل المحاكم الجنائية الداخلية، هذا الشرط ضروري لمباشرة الإجراءات القضائية من متابعة وتحريات وتحقيقات ومحاكمة، وبالتالي تسهيل ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، ويجب أن يكون وجود المتهم على إقليم الدولة طوعياً لتجنب الطعن في اختصاص الدولة القضائي<sup>130</sup>.

كمثال على تطبيق شرط وجود المتهم على إقليم الدولة، نجد قضية "سوكولوفيش"، حيث أدين هذا الشخص بتهمة الاشتراك في جرائم القتل العمدي في يوغوسلافيا السابقة، وبما أنه كان يقيم في ألمانيا ويعود بانتظام الى منزله هناك، فقد أسست المحكمة الألمانية اختصاصها

<sup>130</sup> \_ حماد ليلية، المرجع السابق، ص19.

<sup>131</sup> \_ كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد4، الجزائر، 2011، ص452.

القضائي وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لمحاكمة المتهم على انتهاكاته الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة والتشريع الألماني المعاقب على مثل هذه الجرائم.

### ج\_ عدم تسليم المتهم إلى الدولة طالبة التسليم

يقصد بالتسليم إجراء تقوم بموجبه دولة ذات سيادة بتقديم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى مطالبة به، لتمكين هذه الأخيرة من محاكمة الشخص ومعاقبته، ويعد التسليم إجراء يخول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو الدولة التي ينتمي إليها المتهم بالجنسية، أو الدولة التي وقعت الجريمة ضد رعاياها، صلاحية القيام باختصاصها القضائي الأصلي للنظر في الجريمة وضمان حسن سير العدالة<sup>131</sup>.

وجد اتفاقية لاهاي لسنة 1971 بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، منحت الاختصاص لدولة تواجد المتهم في محاكمته، شريطة عدم تسليمه إلى دولة أخرى لها الاختصاص بموجب انتماء المتهم إليها بجنسيته أو أي ظروف أخرى، ولم تمنح الاتفاقية الأولوية للتسليم على المحاكمة، وهو ما سارت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي.

وبالتالي تملك الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم السلطة التقديرية في اختيار محاكمته أو تسليمه إلى دولة أخرى، وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية<sup>132</sup>.

### ح\_ شرط ازدواجية التجريم

لقد أضافت بعض التشريعات الوطنية هذا الشرط إلى مبدأ الاختصاص العالمي، والذي يعني تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية خطيرة في النظام القانوني للدولة التي ارتكبت فيها الجرم، على الرغم من الغموض الذي يكتنف هذا الشرط، خاصة من حيث المفهوم المحدد له

<sup>132</sup> \_ قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ابن باديس، مستغانم، ص 121.

<sup>133</sup> \_ قطاوي أمال، المرجع السابق، ص 121.

وما ينطوي عليه من تعقيدات في التطبيق العملي، فقد اتخذت بعض التشريعات الوطنية هذا الشرط أساسياً للممارسة مبدأ الاختصاص العالمي وأدرجته ضمن قوانينها<sup>133</sup>.

## الفرع الثاني

### إعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمتابعة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية

ترمي الجهود الدولية من خلال آليات القانون الدولي إلى ترسيخ قواعد المتابعة الجزائية وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ويلزم هذا المبدأ الدول بتنظيمه ضمن أنظمتها القانونية المحلية وتطبيقه حسب الشروط المذكورة، كما شهد القضاء الجنائي الوطني عدداً من المحاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة<sup>134</sup>، استناداً إلى الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الجنائي المحلي، ومن أبرز هذه القضايا، قضية "أدولف أيخمان" عام 1962 وقضية "بينو شيه" عام 1998 وقضية "أرييل شارون" عام 2001<sup>135</sup>.

ونظراً لمحدودية المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مواطني الولايات المتحدة الأمريكية عن جرائمهم الدولية، بسبب الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة مع عدد من الدول لإعفاء مواطنيها من المساءلة الجنائية، وسيطرتها على مجلس الأمن الذي له صلاحية تشكيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، فإن المجتمع الدولي يلجأ بشكل أكثر فعالية إلى تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الذي لا تنطبق عليه القيود التي تفرضها الإدارة الأمريكية لإفلات مواطنيها من العقاب عن جرائمهم الدولية.

<sup>134</sup> أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو عالميته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 76.

<sup>135</sup> \_ ساهي صارة، صالح شفيق، المرجع السابق، ص 77.

<sup>136</sup> ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 14 نوفمبر 2012، ص 12.

يمارس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، وتشكل إنتهاكاً لحقوق الإنسان، هذا يعني أن هؤلاء المجرمين يمكن محاكمتهم أينما كانوا، وينبغي على الجميع التعاون لضمان عدم افلاتهم من العقاب<sup>136</sup>. كما ينعقد الاختصاص في محاكمة الجنود والضباط الأمريكيين الذين ارتكبوا جرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني، وذلك بناءً على الالتزامات والواجبات التي يفرضها هذا القانون على الولايات المتحدة<sup>137</sup>.

إضافةً إلى ذلك تخضع الجرائم المرتكبة من قبل مواطني الولايات المتحدة لمبدأ العالمية في القضاء الجنائي، الذي يخول متابعتهم ومحاكمتهم بسبب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، كما أعطت اتفاقيات جنيف الأربعة<sup>138</sup> الدول الأطراف إختصاصاً عالمياً في ملاحقة المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة وتقديمهم للمحاكمة، أيًا كانت جنسيتهم، وتسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم.

من الواضح أنّ الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت أحكام اتفاقيات جنيف واخلت بالتزاماتها، ذلك بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم التي ارتكبتها في كل من أفغانستان والعراق، خاصة في سجن أبو غريب حيث مارست الولايات المتحدة الأمريكية أبشع أنواع التعذيب بحق السجناء العراقيين.

تعد بلجيكا أفضل بلد في تبني الاختصاص الجنائي العالمي منذ عام 1993، حيث أدمجت المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في تشريعها الجزائي، مما يجعل محاكمها مختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن جنسية الجناة أو الضحايا أو مكان ارتكاب الجريمة، وفي هذا الإطار، رفعت ضحايا دعاوى قضائية ضد شخصيات سياسية " كحسن هبري والرئيس العراقي السابق صدام حسين.

<sup>137</sup> \_ ساهي صارة، صالح شفيق، المرجع السابق، ص 78.

<sup>138</sup> \_ جغلول زغدود، المرجع السابق، ص 12.

<sup>139</sup> \_ أنظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (29) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (146) من اتفاقيات جنيف الأربعة.

في بداية عام 2003 رفعت أسر عراقية دعاوى ضد مسؤولين أمريكيين "كجورج بوش الأب و"دييك تشيني" و "كولن باول" بسبب الجرائم المرتكبة أثناء حرب الخليج عام 1991، إلا أنه في أبريل 2023، عدل البرلمان البلجيكي قانون الاختصاص الجنائي العالمي ليسمح بتحويل الدعاوى لبلد آخر إذا لم تكن للجريمة صلة ببلجيكا.

في 14 ماي 2003 أقام 19 مواطنا عراقيا وأردنيا دعوى قضائية ضد الجنرال" تومي فرانك"، قائد القوات الأمريكية في العراق، هذه الدعوى أحدثت صدى كبيرا في العالم على الرغم من ذلك قامت الحكومة بتحويل الدعوى إلى القضاء الأمريكي، بالاعتقاد أنّ هذا الأخير سيجري محاكمة عادلة للجنرال، في الوقت نفسه أنتقد العالم بأسره تطبيق الإجراءات الجنائية ضد المتهمين بالإرهاب في غوانتانامو<sup>139</sup>.

بعد ذلك هدّدت الولايات المتحدة الأمريكية بلجيكا بإصدار قانون من مجلس الشيوخ يخول للرئيس الأمريكي التدخل العسكري واستخدام القوة ضد أي دولة تحتجز أي مواطن أمريكي، كما مارس وزير الدفاع الأمريكي ضغوطات على بلجيكا وتهديدها بسحب وتغيير مقر حلف شمال الأطلسي إذا لم تسحب الدعوى فوراً، نتيجة لذلك غيرت بلجيكا القانون مرة أخرى في 5 أوت 2003، يتطلب وجود المتهم على الأراضي البلجيكية لقبول الدعوى.

هكذا فإنّ الاعتبارات السياسية قد أضرت بمبدأ الاختصاص العالمي، مما شكل تراجعاً مهماً في المكافحة الدولية للإفلات من العقاب، كما أدى ذلك إلى تقاعس في تكريس هذا المبدأ ضمن القوانين الوطنية، نتيجة سيطرة العلاقات الشخصية والمصالح الضيقة بين الدول على مثل هذه المحاكم، بالإضافة إلى ذلك هناك نزعة نحو حذف القواعد المكرسة للاختصاص العالمي تحت الضغط و الاكراه<sup>140</sup>.

<sup>140</sup> \_ ساحي صارة، صالحى شفيق، المرجع السابق، ص 80.

<sup>141</sup> \_ جغلول زغدود، المرجع السابق، ص 14.

وبجانب العقوبات السياسية هناك صعوبات قضائية تتعلق بعدم تشريع ما يقتضيه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من نصوص قانونية، كما أنّ البعض الدول تلجأ إلى إصدار قوانين المصالحة والعتو الشامل، ممّا يؤدي إلى عدم محاسبة المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة. تعد مسألة الحصانة القضائية عائقاً أمام المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المتمتعين بها، فقد يدفع المتهم بحصانته كونه من المسؤولين الرسميين أو الدبلوماسيين الرئيس الذي لا يزال في المنصب، إلا أنّ هذه الحصانة تعود إلى الدولة التي يمثلها الشخص وليس إليه شخصياً، وبالتالي فالدولة الحق في التنازل عنها، ومع ذلك فإنّ رئيس الدولة الحالي أو الدبلوماسي المعتمد في مهمة رسمية سيتمتع بحصانة تحول دون اعتقاله في بلد أجنبي (باستثناء المحاكم الدولية مثل المحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الدولية).

وللتغلب على عقبة الحصانة القضائية يمكن الاستناد إلى مبدأ الاختصاص العالمي، والذي يسمح بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة دون الخضوع للضغوطات السياسية<sup>141</sup>، ويتطلب ذلك مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا المبدأ، واتخاذ إجراءات المتابعات الجزائية والمحاكمات اللازمة.

وأخيراً يمكن القول بأنّ مبدأ الاختصاص العالمي هو الوسيلة الوحيدة للدول لمحاكمة رعاياها الذين يرتكبون جرائم دولية أثناء العمليات العسكرية، شريطة أن يكون هذا الاختصاص غير مقيد كما هو الحال في التشريع البلجيكي.

<sup>142</sup> \_ رابطة نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011، ص 154.

خاتمة

ختاما يمكن القول أنّ الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في إنشاء منظومة قانونية من شأنها ردع مرتكبي الجرائم الدولية، لم تكفل بالنجاح الذي كان منتظرا بسبب مجموعة العراقيل التي واجهت طريقه كان أولها موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، بمعارضة المحكمة ومحاولة عرقلة عملها والحد من ولايتها إضافة إلى ممارستها عدة ضغوط على دول العالم لتجنب انضمامها للمحكمة بعد فشلها في إنشاء المحكمة وفقا لمتطلباتها الشخصية.

وقد رأينا كذلك سعي الولايات المتحدة لوضع قوانين تمنح الحصانة لمواطنيها للتهرب من العقاب، الذي قد يلحق بهم من المتابعة الجنائية عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، ولم تتوقف عند هذا الحد بل امتدت لأكثر من ذلك بعقدها اتفاقيات ثنائية مع الدول، تخص الحصانة والإفلات من العقاب، والضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها لكون هذا الأخير يتمتع بصلاحيات كانت قد منحتها له المحكمة في مادتها (16).

وذهبت الولايات المتحدة لأسوء ما تم ذكره سابقا ألا وهو محاولتها التدخل في اختصاصات المحكمة عن طريق اتخاذ عدة أساليب في محاولة منها تهديد وتخويف المدعي العام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، للتراجع عن التحقيقات مع مرتكبي الجرائم الدولية من مواطنيها أو الدول الحليفة لها، وكذلك استخدام حق النقض في مجلس الأمن كوسيلة ضغط منها للحد من نشاط المحكمة.

وتمت الإشارة إلى التأثير العملي للولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية، حيث استخدمت عدة طرق منها محاولة الحد من استقلالية المحكمة بانتهاج سياسة التهديد ضد المدعي العام برفضها لمباشرة التحقيقات في الوضع الأفغانستاني والأراضي الفلسطينية، بإضافة إلى ممارسة عدة ضغوطات على مجلس الأمن في الصلاحيات التي منحتها له المادة (16) من نظام روما في إحالة الدعاوي وتقييد نشاط المحكمة.

تم التطرق إلى مدى إمكانية ملاحقة الولايات المتحدة الأمريكية عن جرائمها الدولية ابتداء من الحديث عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية الأمريكية ونهاية عند اختصاص القضائي الجنائي العالمي كبديل لمحاكمة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية.

من خلال دراستنا للموضوع تأثير سياسة الولايات المتحدة الأمريكية توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها:

## خاتمة

\_ بالرغم من حملة الولايات المتحدة ضد المحكمة الجنائية الدولية إلا أنّ نظام روما نجح في إنشاء هذه المحكمة.

\_ نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في حماية مواطنيها ورعايا الدول الحليفة لها من الملاحقة الجنائية.

\_ تعتبر الوسائل التي اعتمدها الولايات المتحدة في سبيل منح مواطنيها الحصانة والافلات من العقاب خرقاً للقواعد القانون الدولي.

\_ تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نشاط المحكمة الجنائية الدولية عن طريق استخدام التهديدات ضد المدعي العام لثنيه عن التحقيق مع مواطنيها ورعايا الدول الحليفة لها.

\_ تمكن الولايات المتحدة من الضغط على مجلس الأمن في موضوع إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية ووقف إجراءات التحقيق.

\_ فشل المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي بشكل عام في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التابعين للولايات المتحدة الأمريكية.

ومن خلال ما تم التوصل إليه من نتائج نعتمد بعضاً من المقترحات المتمثلة في.

\_ ضرورة وضع حد للسياسة العدائية للولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية.

\_ التعاون الدولي للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لتوفير الظروف الملائمة للممارسة نشاطها بكل أريحية وجدية.

\_ سحب الصلاحيات المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن لسوء استخدامها.

\_ تقديم المساعدات اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة المجرمين الأمريكيين.

# قائمة المراجع

أولاً: بالغة العربية:

I\_ الكتب :

- 1\_ الأمير فؤاد قاسم، آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، دار الغد، بغداد، 2008.
- 2\_ بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم غير متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 3\_ سلمان شمران عذاب العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- 4\_ ضاري محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 5\_ غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016.
- 6\_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 7\_ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية "مقدمات إنشائها"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- 8\_ عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
- 9\_ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 10\_ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- 11\_ محمد شريف بسيوني، المحكمة الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.

## II\_ الأطروحات والمذكرات الجامعية :

### أ\_ الرسائل الجامعية:

1-يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

2\_دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

4\_قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ابن باديس، مستغانم، 2012.

### ب- المذكرات الجامعية:

#### ب\_1 مذكرات الماجستير:

1\_أوراد كهينة، الإطار القانوني لجريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون والتعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2\_أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو عالميته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- 3\_ **دريدي وفاء** ، المحكمة الجنائية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 4\_ **رابية نادية**، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011.
- 5\_ **رفيق بوهراوة**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 6\_ **عواد هاني عادل أحمد**، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.
- 7\_ **كمرشو الهاشمي**، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية " دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 8\_ **مولود ولد يوسف**، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- ب\_2 **مذكرات الماستر:**
- 1\_ **حساين صرى**، حميدوش سالم، سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في ظل ممارسته الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 2\_ **حماد ليلية**، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

3\_ **ساحي صارة، صالح شفيق**، تحديات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السياسة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4\_ **مغاري نذير، ادير نجيم**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

### III \_ المقالات والمدخلات :

#### أ\_ المقالات:

1\_ **بارش ايمان**، " صلاحيات مجلس الامن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، ص ص (-382 368).

2\_ **بن عيسى الأمين**، "معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني"، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، المجلد 09، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2018، ص ص (310 - 334).

3\_ **بن ويراد خيرة، بوعزم عائشة**، "المناهضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون العقاري، المجلد 12، العدد01، 2024، ص ص (129 -150).

4\_ **ثقل سعد العحمي**، "مجلس الامن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، 2005، ص ص (15-67).

5\_ **جباري لحسن زين الدين**، "طرق إحالة الدعاوي للمحكمة الجنائية الدولية وأهم القيود الواردة عليها استنادا لنظام روما الأساسي"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص (131-158).

6\_ **حرشاوي علان**، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010، ص ص (14-29).

- 7\_ دحماني عبد السلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد02، 2018، ص ص(52-66).
- 8\_ رمضاني سيد علي، "سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في فتح التحقيقات الأولية بين الحرية والتقييد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد02، 2003، ص ص (59-79).
- 9\_ زرقط عمر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية والإنسانية، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2018 ص ص (120-133).
- 10\_ زعلاني عبد المجيد، "نظرة على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد 09، 2001، ص ص (91-105).
- 11\_ سوداني نور الدين، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، ص ص (492-529).
- 12\_ عبد الوهاب كريم حميد، "إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي"، مجلة مدارات سياسية، العدد5، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2018، ص ص (162-180).
- 13\_ عصام بارة، زكريا حسن حسين أبو دامس، "الإذن بإجراء تحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية . دراسة على ضوء قرار دائرة الاستئناف المتعلق بحالة أفغانستان، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص(184-196).
- 14\_ عطايا أحمد سليم عبد الرحمان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد35، العدد 41، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، 2023، ص ص (399-474).

## قائمة المراجع

- 15\_قاري علي، إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2022، ص ص(330-344).
- 16\_قاسمية خديجة، ساسي محمد فيصل، "اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2020، ص ص (913-932).
- 17\_كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد4، الجزائر، 2011، ص ص (529-575).
- 18\_موات مجيد، موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص ص (390-406).
- 19\_ولد يوسف مولود، "جهود الولايات المتحدة الأمريكية ليكون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فرس، المدينة، جوان 2021، ص ص (61 - 83).

## ب\_ المداخلات:

- 1\_جغلول زغدود، "آثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية)، عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، (المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني نموذجاً)"، الملتقى الوطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.
- 2- محمد لمين أوكيل، "الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 14 نوفمبر 2012.
- 3\_ناصر مريم، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص

والممارسة (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 14 نوفمبر 2012.

#### IV\_ الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1\_ **ميثاق منظمة الأمم المتحدة**، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر الى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 4 أكتوبر 1962.

2\_ **اتفاقيات جنيف الأربعة**، الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، أبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960.

3\_ **اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969**، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، المنعقد في دورتين في فينا، خلال الفترة من 09 الى 22 أبريل 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أبريل 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 87\_222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية، العدد 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987، ص 1571، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني:

<https://treaties.un.org/doc/publication/unts/Volume%201155/volume-1155-1-18232-French.pdf>.

4\_ **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفاوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر ولم تصادق عليه، وثيقة رقم: A/ CONF./183/9.

[http:// www.icc-cip-int/Nr/RDONL YRES/ADD16852-AEE9-4757-ABE79CD7CF02886/284265/RomeStatuteARA.pdf](http://www.icc-cip-int/Nr/RDONL YRES/ADD16852-AEE9-4757-ABE79CD7CF02886/284265/RomeStatuteARA.pdf).

## V\_ قرارات مجلس الأمن:

- 1\_ قرار رقم 1422 (2002)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4572، المعقودة في 12 جويلية 2002. تم تمديده بموجب القرار 1487، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4772، المعقودة في 12 جوان 2003. متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة. ([www.un.org](http://www.un.org))
- 2\_ قرار رقم مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، الصادر في 18 سبتمبر 2004، يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية لما يحدث في إقليم دارفور. متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة. ([www.un.org](http://www.un.org)) .
- 3\_ قرار رقم مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، الصادر في 31 مارس 2005، يتعلق بإحالة الوضع الإنساني في دارفور (السودان) الى المحكمة الجنائية الدولية. متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة. ([www.un.org](http://www.un.org)) .
- 4\_ قرار رقم 1970 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقود في 26 فيفري 2011، يتعلق بإحالة الوضع الإنساني في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية. متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة. ([www.un.org](http://www.un.org)) .

## VI\_ وثائق أخرى:

- 1\_ وزارة الخارجية الفلسطينية، بيان سياسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية وبداية طريق نحو العدالة، الصادر في 21 ديسمبر 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.mofa.pna.ps>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23/05/2024.
- 2\_ صحيفة الشرق الأوسط، قضاة " الجنائية الدولية القضاة يرفضون طلب فتح تحقيق بشأن أفغانستان"، 12 أبريل 2019، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://aawsat.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25/05/2024.
- 3\_ أبو غوش أحمد، "التفاوض على القرارات الدولية أم النضال من أجل تطبيقها"، جريدة حق العودة، العدد 61، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني : <https://www.badil.lrg> . تم الاطلاع عليه بتاريخ 25/05/2024.

ثانيا: باللغة الأجنبية

أ\_ باللغة الفرنسية

## I- Ouvrages:

1\_ **Jean François Guitrandis**, la sécurité internationale entre rupture et continuité mélanges en l'honneur, Bruylant, 2007.

2\_ **Slim Laghmani**, et autres, Affaires et document de droit international, Centre de Publication universitaire, Tunis, 2005.

3\_ **William Borden et Emmanuelle Duverger**, la Cour pénale internationale, Ed Du Seuil, Paris, 2000.

## II\_ Articles:

1\_ **ALLAND Denis**, « un adieu au droit international public ? à propos d'une déclaration Américaine relative aux colonies Israéliennes en Cisjordanie et ses suites, R.G.D.I. P, Edition, A.Pedone, Paris, Tome 124/ N° 01, 2020, pp (75-86).

2\_ **COULEE Frédérique**, « Sur un Etat tiers bien peu discret : Les Etats unis confrontés au statut de la cour pénale internationale », Annuaire Français de Droit International, volume 49, 2003, pp (32-70).

3\_ **DETAIS Julien**, « Les Etats-Unis et la cour pénale Internationale », Droits Fondamentaux, N3, Janvier-décembr2003, pp(34-35), IN :

[WWW.Droits.Fondamentaux.org](http://WWW.Droits.Fondamentaux.org).

## I\_BOOKS :

\_Benjamin n. Schiff, Building the International Criminal Court, Cambridge University Press, Fiest published in paint format 2008.

## II\_ARTICLES:

1\_Aural Sari, Statue of Forces and Status Of Mission Agreement Under the ESDP: The EU's Evolving Practice, European Journal of International Law, volume19, issue 1, 2008, pp (67-100).

2\_john R. Bolton, the risk and Weaknesses of the icc from American's perspective, Law and contemporary problems (vol.64: NO.1, Winter 2001), pp (168-180).

3\_Valentina Azarov, An international démarche for human rights? Périls and Prospects of the Palestinian UN BID, International, Journal of Human Rights, vol 18, N 45, 2014, pp (527-544).

## III- Other documents:

International Criminel Court : Security Council must refuse to renew unlawful Résolution 1422, <http://www.Amnesty.Org/Ar/Library/info/ior40/008/2003/Ar>.

# الفهرس

1	مقدمة .....
4	الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية والولايات المتحدة الأمريكية.....
5	المبحث الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية .....
	المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية ومحاولاتها الإفلات من سلطة المحكمة الجنائية الدولية .....
6	الدولية .....
6	الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية .....
7	أولاً: المشاركة التكتيكية للولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات حول نظام روما.....
9	ثانياً : حملة الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية.....
9	الفرع الثاني: معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية .....
	أولاً: التخوف من إمكانية الملاحقة القضائية للجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية .....
13	.....
13	ثانياً: التخوف من عرقلة المحكمة الجنائية الدولية لدور مجلس الأمن.....
	ثالثاً: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى رعايا الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي.....
14	.....
16	المطلب الثاني: آليات عرقلة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية.....
16	الفرع الأول: قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية .....
17	أولاً: حظر كافة أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....

- 17 ..... ثانيا: الحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية
- 18 ..... ثالثا: حظر تقديم أي مساعدة عسكرية لدول التي صادقت على نظام روما الأساسي
- 19 ..... رابعا: سلطة تحرير مواطني الولايات المتحدة المعتقلين من المحكمة الجنائية الدولية
- 19 ..... الفرع الثاني : عقد اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب
- 20 ..... أولا: أمثلة عن اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب
- 21 ..... ثانيا: الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية لغرض اتفاقيات الحصانة
- 23 ..... المبحث الثاني : الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها
- 23 ..... المطلب الأول: قرار مجلس الأمن رقم 1422
- 24 ..... الفرع الأول : الضغوطات الأمريكية لاستصدار قرار 1422
- 24 ..... أولا: ظروف صدور القرار رقم 1422
- 25 ..... ثانيا: محتوى القرار رقم 1422
- 26 ..... الفرع الثاني: مدى شرعية قرار مجلس الأمن رقم 1422
- 26 ..... أولا: في عدم إعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق لتبرير القرار
- 27 ..... ثانيا: القرار 1422 انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ونظام روما
- 29 ..... المطلب الثاني : قرار مجلس الامن 1487
- 29 ..... الفرع الأول: قرار مجلس الامن 1487 بوصفه تجديد للقرار 1422

- 30 ..... أولاً: ردود الأفعال الدولية بشأن قرار التمديد
- 31 ..... ثانياً: غياب الإجماع بشأن تمديد القرار
- 32 ..... الفرع الثاني: التراجع عن القرار عام 2004
- 32 ..... أولاً: وجود إجماع داخل مجلس الأمن لإنهاء القرار 1422
- 33 ..... ثانياً: معارضة الأمين العام للأمم المتحدة تمديد القرار
- 35 ..... الفصل الثاني: التأثير العملي للولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية
- 36 ..... المبحث الأول: حول استقلالية المحكمة
- 36 ..... المطلب الأول: في التأثير على المدعي العام
- 37 ..... الفرع الأول: حالة أفغانستان
- 37 ..... أولاً: الرفض الأمريكي للتحقيق في أفغانستان
- 38 ..... ثانياً: سحب التحقيق بسبب التهديدات الأمريكية
- 39 ..... الفرع الثاني: حالة فلسطين
- 39 ..... أولاً: في تطبيق القانون على الوقائع
- 40 ..... ثانياً: معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لتحريك الدعوى
- المطلب الثاني: في تأثير على مجلس الأمن في تحريك القضايا وتقييد نشاط المحكمة الجنائية الدولية
- 40 ..... الدولية
- 42 ..... الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعاوى

- 43 ..... أولاً: إحالة مجلس الأمن قضيتي إقليم دارفور وليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية
- 46 ..... ثانيا: مشروعية قراري الإحالة رقم 1593(دارفور) و1970(ليبيا)
- 47 ..... الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تقييد نشاط المحكمة
- 49 ..... أولاً: إيقاف إجراءات التحقيق
- 51 ..... ثانيا: إيقاف إجراءات المحاكمة
- 52 ..... المبحث الثاني: إمكانية محاسبة الولايات الأمريكية على جرائمها الدولية
- 52 ..... المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الأمريكية
- 53 ..... الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من طرف رعايا الولايات المتحدة الأمريكية
- 53 ..... أولاً: الجرائم المرتكبة في أفغانستان
- 54 ..... ثانيا: الجرائم المرتكبة في العراق
- 55 ..... الفرع الثاني: الأساس القانوني لاختصاص القضائي المحكمة الجنائية الدولية
- 56 ..... أولاً: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة
- 56 ..... ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية تفشل في محاسبة المجرمين الأمريكيين
- المطلب الثاني: الاختصاص القضائي الجنائي العالمي كبديل لمحاكمة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية
- 58 ..... الفرع الأول: المقصود بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي العالمي
- 59 ..... أولاً: تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العلمي

59 ..... ثانيا: شروط تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

الفرع الثاني: إعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمتابعة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية

63 .....

68 ..... خاتمة

71 ..... قائمة المراجع

82 ..... الفهرس

## ملخص

باءت محاولات الولايات المتحدة الأمريكية بالفشل في إنشاء محكمة جنائية دولية تحقق من خلالها طموحاتها.

تحاول الو. م. أ بكل الوسائل افشال نشاط المحكمة الجنائية الدولية والحد من ولايتها خوفا من المساس بمصالحها أو تعرض مواطنيها للمساءلة.

تأثر الولايات المتحدة الأمريكية على عمل المحكمة من حيث انتهاج سياسة التهديد والتخويف لموظفي المحكمة واستخدام حق النقض كوسيلة ضغط على مجلس الأمن للتدخل في اختصاص المحكمة.

رفض الولايات المتحدة الأمريكية لأي عقوبات يمكن أن تتعرض لها من طرف المحكمة ونجاحها في التهرب من العقاب في كل مرة.

**الكلمات المفتاحية:** الولايات المتحدة الأمريكية، المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن.

## Résumé

Les tentatives des Etats-Unis d'Amérique de créer une cour pénale internationale répondant à leurs ambitions ont échoué.

Les Etats-Unis font tout pour entraver l'activité de la cour pénale internationale et limiter ses compétences, craignant pour leurs intérêts et la mise en responsabilité de leurs citoyens.

Les Etats-Unis influencent le fonctionnement de la cour pénale internationale en adoptant une politique de menaces et d'intimidation envers son personnel, et en utilisant leur droit de veto pour intervenir dans la compétence de la Cour au Conseil de sécurité.

Les Etats-Unis rejettent toute sanction potentielle de la Cour et réussissent à se soustraire à toute punition à chaque fois.

Mots clés : Etats Unis d'Amérique, cours pénale internationale , conseil de sécurité.